حرمة المساكن وسريتها في الإسلام

تأليف

أ٠د/ محمود عبد الرحمن محمد صديق

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المقدمه

الحمد لله رب العالمين ،حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ٠

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين : سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ٠

وبعـــد :

فإن الإسلام نظام كامل ، جاء لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني ٠ فنظم علاقة الفرد بالفرد وعلاقته بالمجتمع ، وعلاقة الحاكم بمجتمعه ، وعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى ، وعلاقة الكل بالخالق سبحانه ٠

نظم الإسلام كل هذا تنظيما دقيقا مثاليا ، فبين كل أنواع الحقوق والواجبات ٠

ومن المعلوم بداهة أن الحقوق في الإسلام لا تعتبر إلا باعتبار الشارع لها ، فالشريعة أساس الحق وليس الحق هو أساس الشريعة ، فالحق في الفقه الإسلامي إنما هو منحة إلهية يعطيها للأفراد وفق ما يقضي به الصالح العام ٠

إن غاية الشريعة الإسلامية أن يكون الإنسان سيدا كريما ، يمارس حقوقه المشروعة بحرية كاملة ، ويتمتع بكافة وسائل راحته بوعي كامل دون تعدي على حرية الآخرين ٠

وقد حمت الشريعة الإسلامية الحياة الخاصة للأفراد ، وكان للإسلام فضل السبق في تقرير حقوق الإنسان وصيانة حرماته بمضمون وضمانات لم تصل إليها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والتي يتشدقون بها الآن ٠

ومن مظاهر حرمة الحياة الخاصة في الإسلام (حرمة مسكنه) إذ تقرر الشريعة الإسلامية أن للإنسان الحق في حرمة مسكنه ، إذ هو مستودع أسراره وخصوصياته ، مما يلزم أن يكون هذا المسكن بعيداً عن أي تدخل أو اعتداء يمكن أن يقع عليه من الغير ، ولضمان هذا الحق وضعت الشريعة مجموعة من الأحكام ينبغي على الناس مراعاتها عند دخول المسكن ، ومن بين هذا الأحكام ضرورة الاستئذان قبل الدخول ٠

ومن ناحية أخرى وصل الإسلام في حمايته لحرمة المسكن وعدم انتهاك عورات من فيه إلى حد تقرير حق الدفاع الشرعي (دفع الصائل) عند الاعتداء عليه وسواء بالاطلاع أو التلصص أو الدخول بغير إذن ٠

وقد جاء اختياري للكتابة في موضوع (حرمة المساكن وسريتها في الإسلام) في وقت توسعت فيه المساكن وتعقدت ، وأصبحت سلوكيات الناس فيها على نمط غير إسلامي ٠

فأردت أن أتحدث عن فلسفة التعاليم الإسلامية في هذا المجال والتي لم تترك شاردة ولا واردة إلا وبينها ، فحفظت الحقوق وصانت حرمة المساكن من التعدي عليها لأي سبب من الأسباب ٠

ولبيان ذلك قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول ، وخاتمة

الفصل الأول : في المقصود بالمسكن وحرمته والأدلة على هذه الحرمة ، والشروط المقررة في المسكن للتمتع بالحرمة المقررة شرعا

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المقصود بالمسكن

المبحث الثاني: حرمة المسكن والدليل عليها

الفصل الأول
في المقصود بالمسكن وحرمته ، والشروط المقررة في المسكن للتمتع بالحرمة المقررة شرعا

المبحث الأول
المقصود بالمسكن

المسكن في اللغة : بفتح الكاف وكسرها ، اسم مكان ، والجمع مساكن ٠
من سكن إليه سكونا ، أي استقر وارتاح واطمئن ٠
والسكن : من السكون ، وما يسكن إليه
والسكن في الدار : أي الإقامة بها[1] ٠

ويطلق المسكن على الدار ، والمنزل ، والبيت ٠

والبيت هو : المكان الذي يقام فيه سواء كان من شعر أو مدر ، وبيت الرجل عياله[2] ٠

ويطلق المسكن على الخص : وهو البيت من القصب ، والجمع إخصاص ، كما يطلق على بيوت الخيام والمغاور إذا أسكنت ، وبيوت الصوف ، والكتان ، والأدم[3] ٠

كما يطلق المسكن والبيت على الكنّ وهو : كل ما يردُّ الحر والبرد من الأبنية والمساكن ، قال تعالى :" وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً "[4] ، ورد

(1) لسان العرب : مادة (سكنى ٢١٢/١٣) مختار الصحاح ١ / ١٢٩ ، تاج العروس ٢٥٣/٣٥ ، العين ٥ / ٣١٢ ، المغرب في ترتيب المعرب ١ / ٤٠٥ ، المعجم الوسيط ٤٤٠/١ ، تهذيب اللغة : ٣٩/١٠ ٠
(2) لسان العرب : ٢ / ١٤ ، المغرب ٩٤/١ ، معجم مقاييس اللغة ١ / ٣٢٤ ٠
(3) النهاية ٢ / ٣٧ ، لسان العرب : ٧ / ٢٥ ٠
(4) سورة النحل : من الآية (٨١) ٠

في لسان العرب : " الأكنان : الغيران ، ونحوها يستكن فيها ، واحده كن ، وتجمع على أكنه "[١] .

ويلحق بالمساكن والبيوت : العرائش ، والسقيفة ، والظلة والخيام والبلكونة ، والفرائدة ، وكذلك الهودج الذي يوضع على الإبل أثناء الظعن

ونخلص إلى : أن كل ما يطلق عليه لفظ بيت أو استعمل كبيت ، أو أتخذه مكانا للراحة حتى ولو كان مؤقتا له حرمة خاصة [٢] .

ويلحق بالحرمة ويأخذ حكم البيت الطائرة الخاصة ، والسيارة الخاصة ، والمقطورة التي مع السيارة (الكارفان) والتي يتخذها صاحبها مسكنا له في وقت راحته ونومه[٣] .

المسكن في الاصطلاح : يطلق على كل ما وضع لسكن طائفة مخصوصة، ويختصون به دون غيرهم ، سواء كان معدا بطبيعته للسكن ، لمدة طويلة أو قصيرة ، أم لم يكن معدا ــ من الأصل ــ للسكنى ، ولكنه مسكون فعلا[٤] .

---

(١) لسان العرب : لابن منظور : ١٣ / ٣٦١ ٠

(٢) الكشاف للزمخشري : ٤ / ٦٢٣ ، تفسير السمرقندي ٣ / ٤٧٨

(٣) حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية : محمد راكان ص١٢٤ ٠

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل : ٣ / ٧٣ ٠ تفسير أبي السعود ٦ / ١٦٩ ، تفسير السمعاني ٤٦٥/٥ ٠

المبحث الثاني

حرمة المسكن والدليل عليها

حرمة المسكن وعدم الاعتداء عليه من أهم المبادئ التي أقرها الإسلام وحافظ عليها ، فهي أحد المقومات الأساسية لحماية الحياة الخاصة للإنسان ، وأحد دعائم المجتمع بصفة عامة .

إن بيت الإنسان هو منطقة السكون والأمان ، وموطن الستر والاطمئنان ، فهو محور خلوته وحرماته ، ومستودع أسراره وخصوصياته، وحزام أمنه وأمانه على نفسه ، وماله ، وعرضه ، بعيدا عن تطفل الآخرين .

أحاطه الشارع الحكم بسياج منيع يحظر على الغير الاعتداء عليه أو دخوله إلا بإجراءات مذكورة ومنصوص عليها ، كما سنبين ، وهي الاستئذان .

وإذا كان الشارع الحكيم قد قرر حق الحماية للفرد بحرمة مسكنه فعليه نفسه ألا ينتهك هو حرمته بنفسه ، بألا يرتكب معصية أو يقترف منكرا فيه بطريقة ظاهره .

ويدل على حرمة المسكن الخاص بالإنسان باعتبارها أحد الأسس التي أقرها الإسلام : الكتاب ، والسنة ، والآثار والإجماع والمعقول .

الكتاب :

(١) قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ

وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " [١]

تتضمن الآيتان ما يفيد حرمة بيوت الغير ، باستلزام استئذان أصحابها الذين يملكون الإذن قبل دخولها سواء كان في البيت أحد من أهله ، وهو مفاد قوله تعالى (لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) أو كان البيت خاليا فلا يجوز الدخول فيها أيضا إلا بعد الاستئذان ، وصدور الإذن له بالدخول تطبيقا لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ)[٢] ٠

فالنهي الوارد في الآيتين صريح بعدم الدخول عند عدم صدور الإذن بالدخول حفاظا على حرمة الحياة الخاصة ، وصيانة حرمة مسكنه ٠

وهكذا فإن دخول المسكن ، أو انتهاك حرمته ، أو الاعتداء عليه يشكل معصية تستوجب العقاب تعزيزا ، سواء كان ذلك صادرا من الأفراد أو الدولة ٠

جاء في أحكام القرآن لابن العربي " إن الله خص الناس بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأبصار ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج ، أو يلجوها بغير إذن أهلها ، لئلا يهتكوا أستارهم ، ويبلوا في أخبارهم " [٣]

وجاء في الجامع لأحكام القرآن : " لما خص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها من الإبصار ، وملكهم

---

(١) سورة النور : الآيتان (٢٧ ، ٢٨)

(٢) تفسير الطبري ١١٣/١٨ ، زاد المسير ٢٨/٦ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤ / ١٧٥ ، تفسير السمعاني ٣ / ٥١٧ ٠

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣٧٤ ٠

الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة " [1] .

سبب نزول الآية :

ورد في سبب نزول هذه الآية ما روي عن عدي بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله ، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، لا والد ، ولا ولد ، وأنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي ، وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت هذه الآية " [2] .

ويلاحظ أن شكاية هذه المرأة وأمثالها تحكي حال كثير من البيوتات في كثير من المجتمعات ، وإن العلاج هو في تطبيق ما تنص عليه هذه الآيات ، والشكوى متجددة ، والعلاج مستمر ما دام القرآن الكريم يتلى ليصون الحقوق ، ويحمي العورات[3] .

(٢) قوله تعالى : (٠٠٠وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)

لقد توعد الله تعالى بعقوبة أخروية لكل من انتهك حرمة المسكن وتعدى على الحياة الخاصة للإنسان ، بالإضافة إلى العقوبة الدنيوية التي أعطت لصاحب المسكن الدفاع عن نفسه ودفع الأذى عن مسكنه ، أو من القاضي

وهذا الوعيد الأخروي الذي جاء في عجز الآية (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) لكل من يتجسس على عورات الآخرين ، فالتجسس على البيوت ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : ٧ / ٢٨٢

(٢) الدر المنثور : ٦ / ١٧١ ، تفسير ابن كثير : ٣ /٢٨١ ، تفسير الطبري: ١٢١/١٨

(٣) أخبار القضاه : لوكيع : ٢ / ٢٩٣

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٩٠ ٠

وتتبع العورات حرام ، يقول القرطبي : " قوله تعالى (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) توعد لأهل التجسس على البيوت ، وطلب الدخول على غفلة للمعاصي ، والنظر إلا ما لا يحل ولا يجوز ، ولغيرهم ممن يقع في محظور"() .

ويقول الثعالبي: " (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) توعد لأهل التجسس"(١)

ويقول الشوكاني : " وفيه وعيد لمن لم يتأدب بآداب الله في الدخول في بيوت الغير " (٢) .

ويقول أبو حيان الأندلسي : " في ذلك توعد لأهل التجسس على البيوت ، وطلب الدخول على غيره ، وحرمة النظر إلى ما لا يحل"(٣) .

السنة :

تضمنت السنة النبوية المطهرة : الكثير من أقوال وأفعال النبي ﷺ التي توجه إلى أخلاق الناس إلى مراعاة حرمة الحياة الخاصة ومنها حرمة المسكن ، حيث أمرتهم بالاستئذان ووضعت له ضوابطه ، وقررت العقاب الدنيوي الرادع لمن يخالف هذه الحرمة ، ومن الأحاديث الواردة في هذا الصدد على سبيل المثال :

أولا : أحاديث وجوب الاستئذان ومنها :

(١) ما روي عن بشر بن سعيد قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا ، قلنا : ما شأنك ؟ قال : ابن عمر أرسل إلى

(١) تفسير الثعالبي : ٣ / ١٥٥ ، وانظر : تفسير النسفي : ٣ / ١٤٢
(٢) فتح القدير للشوكاني ٤ / ٢٠ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٠
(٣) البحر المحيط لأبي حيان : ٦ / ٤١١ ، وانظر التسعيل لعلوم التنزيل ٦٤/٣

أن آتيه ، فأتيت بابه ، فسلمت ثلاثا فلم يرد على : فرجعت : فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت: إني أتيتك ، فسلمت على بابك ثلاثا ، فلم يردوا على ، فرجعت ، وقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ : " إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع : فقال عمر: أقم عليه البينة ، وإلا أوجعتك ، فقال أبي بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم : قال أبو سعيد : فقمت معه ، فذهبت إلى عمر فشهدت"(١)

(٢) ما روي عن ربعي بن حراس أنه قال : " جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في بيته فقال : أألج ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ لخادمه : انطلق إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له : قل السلام عليكم ، أدخل ؟ فسمع الرجل ذلك من رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : السلام عليكم ، أدخل ، فأذن له رسول الله ـ ﷺ ـ فدخل "(٢)

(٣) ما روي عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: : قلنا يا رسول الله هذا السلام ، فما الاستئناس ؟ فقال : " يتكلم الرجل بتسبيحه وتكبيرة وتحميده وتنحنح يؤذن أهل البيت"(٣) .

فهذه الأحاديث وغيرها دلت على وجوب الاستئذان مما يدل على الحماية الخاصة للإنسان وحرمة مسكنه .

(١) صحيح مسلم : ١٦٩٥/٢رقم ٢١٥٣ ، وصحيح ابن حبان :١٣ / ١٢٧ رقم ٥٨١٠
(٢) الأدب المفرد للبخاري ص٣٧٢ رقم ١٠٨٤
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣١٩/٢ ، والبخاري في الأدب المفرد ص٣١٥ وذكر أن النبي ﷺ ذكر ذلك لجاريته التي تدعى " روضة " وبنحوه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٤ /٢١٣ برقم ٤٠٦٤ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٤٢/٥ رقم ٢٥٦٧٤

ثانيا : أحاديث انتهاك حرمة المساكن ، وحق الدفاع الشرعي عنها:

(١) ما روي عن سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ قال : " اطلع رجل من جُحْر في جُحَر النبي ــ ﷺ ــ ، ومع النبي ــ ﷺ ــ مدرى[١] يحك به رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " [٢]

(٢) ما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : " لو أن رجلا أطلع عليك بغير إذن فخذفته[٣] بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح "[٤]

(٣) ما روي عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ : " أن رجلا اطلع من بعض حُجَر النبي ــ ﷺ ــ فقام إليه النبي ــ ﷺ ــ بمشقص[٥] أو ومشاقص فكأني أنظر إليه يختل[٦] الرجل

(١) المدرى : بكسر الميم وإسكان الدال ، حديدة يسوي بها شعر الرأس ، وقيل : هي شبه المشط ٠ وقيل : هو عود تسوي به المرأة شعرها ، وجمعه مدارى
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم :٣٥٣/٧ ، مشارق الأنوار ٢٥٦/١

(٢) متفق عليه ٠ رواه البخاري في صجيحه ـ كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر : ٢٣٠٤/٥ برقم ٥٨٨٧ ، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الاداب : باب : تحريم النظر إلى بيت غيره : ٧ /٣٥٢ برقم ٢١٥٦ ٠

(٣) فخذفته : الخذف بالخاء حصاة ، أي رميته بها من أصبعيك
انظر : شرح النووي : ٧ / ٣٥٤ ، نيل الأوطار : ٧ / ٢٦

(٤) متق عليه : رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الديات ـ باب : من يتحقق في بيت قوم فقئوا عينه فلا دية له : ٦ / ٢٥٣٠ برقم ٦٥٦٠ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الآداب ـ باب تحريم النظر في بيت غيره : ٧ /٢٥٣ برقم ٢١٥٨ واللفظ له ٠

(٥) المشقص : بكسر الميم وسكون الشين : سهم فيه نصل عريض ، وقيل : هو نصل السهم إذا كان عريضا ، وجمعه مشاقص ٠
انظر : غريب الحديث : لابن قتيبه ٢ / ٤٠٩ ، شرح النووي : ٧ / ٣٥٤ ، نيل الأوطار : ٧ / ٢٦ ٠

(٦) يختل : الختل الخداع والمراوغة ٠ انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : ١ / ٢٤١ ، الديباج للسيوطي : ٥ / ١٨٣

ليطعنه"[١] .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرمة المساكن وتحريم الاطلاع على بيوت الغير ، وأن لصاحب المسكن الدفع عن حرمة بيته بالأسهل فالأسهل ولا ضمان عليه[٢] .

الآثار :

(١) ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال : " ثلاث آيات جحدها الناس ٠ قال الله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) ويقولون إن أكرمهم عند الله أعظمهم بيتا ، وقال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) والأذن كله جحده الناس ، فقيل له استأذن على أخوتي أيتام في حجري معي في بيت واحد ؟ قال ابن عباس : نعم "[٣] .

(٢) روي عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : " عليكم إذن على أمهاتكم "[٤]

(٣) روي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال " من ملأ عينيه من قاعة بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق "[٥] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الديات ـ باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان : ٦ / ٢٥٢٥ برقم ٦٤ ٩٤ ، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الآداب : ٣٥٢/٧ برقم ٢١٥٧ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ١٩٨ ، نهاية المحتاج ٨ / ٣٠ ، المغني ٩ / ١٥٠

(٣) جامع البيان عن تفسير آي القرآن للطبري : ١٨ / ١١١ .

(٤) الأدب المفرد : للإمام البخاري : ص٣٦٤ رقم ١٠٥٩

(٥) الأدب المفرد ـ للإمام البخاري ص٣٧٤ رقم ١٠٩٢

فهذه الآثار تدل على حرمة الحياة الخاصة ومنها حرمة المسكن ، وعلى ذلك وجوب الاستئذان حتى على أقرب الناس

الإجماع :

فقد اجمع أهل العلم على حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، ومنها حرمة مسكنه[1] ، فلا يجوز الاعتداء عليها ، ولا اقتحامها بل وضع الضوابط التي تنظم ذلك •

المعقول :

إن المنزل مأوى للأسرة ، ولكل أسرة في مسكنها أوضاعا خاصة لا تحب أن تظهر على أحد ، فيقرر العقل أنه لابد من حماية هذه الحياة الخاصة للأسرة ومنها المسكن الذي يعيشون فيه ، فلا اعتداء ولا هتك لهذا الستر ، ولا إباحة للإطلاع على عورات الناس ، وكشف أسرارهم[2] ، يقول د/ يوسف القرضاوي : " ومن النظر الحرام : النظر إلى العورات ، وهي قسمان : عورة وراء الثياب ، وعورة وراء الأبواب "[3] •

---

(1) بدائع الصنائع : ٥ / ١٢٤ ، الذخيرة للقرافي : ١٢ / ٢٩٥ ، الحاوي الكبير : ٤٦٣/١٣ ، مطالب أولى النهى : ١ / ٩٦٤

(2) في ظلال القرآن : سيد قطب ـ المجلد الرابع ص٢٥٦ ، فلسفة الإسلام في التشريع والاصطلاح : د/ المطعني ـ مجلة هذه سبيلي ـ العدد ٣ سنة ١٤٠٩هـ / ص٢٢٧

(3) العبادة في الإسلام : د/ القرضاوي ص٨٠ •

المبحث الثالث

الشروط المقررة في المسكن للتمتع بالحرمة المقررة شرعا

من أبرز الخصوصيات التي حفظها الإسلام حق الإنسان في حرمة مسكنه ، والعيش فيه آمنا ، وقد وضع العلماء شروطا في المسكن حتى يتمتع بالحرمة المقررة له شرعا ، ومن أهم هذه الشروط ما يلي :

الشرط الأول : خصوصية المكان :

ويعني بخصوصية المكان أو المسكن ، أي أن يكون المكان معدا لطائفة مخصوصة من الناس تتمثل في الأسرة ، بحيث يسترهم عن الإبصار ، ويحفظ عوراتهم ، ويقيهم حر الصيف وبرد الشتاء ، وهذه هي العلة التي أوجبت الاستئذان عند الدخول وهي قوله تعالى (لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) [1]

وحرمة المسكن مرتبطة باستمرار خصوصيته ، وحرص صاحبه على صيانة حرمته ، يقول الثعالبي : " خوف الكشف على المحرمات ، فإذا زالت زال الحكم " [2] والعلة هنا تحقق الخصوصية ، ويقول سيد قطب : " والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرما آمنا ، ولا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله ، وإذنهم ، وفي الوقت الذي يريدون ،وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس"[3] .

---

(1) سورة النور من الآية ٢٧

(2) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي) ١١٦/٣

(3) في ظلال القرآن : سيد قطب ١٨ / ٨٧ .

ومن المسلم به أن حرمة المسكن الخاص ليست مطلقة في الإسلام ، بل هي مقيده بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع ، ولذلك أجاز الشارع دخول المسكن الخاص بدون إذن إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو كانت هناك ضرورة تستدعي دخول المسكن بدون استئذان[1]

كما أن حرمة المكان لا تنصرف إلى الأماكن العامة التي اعتادها عامة الناس ــ قال تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ)[2] وهي تنصرف إلى كل مكان عام اعتاده الجمهور كالمستشفيات ، وبيوت الضيافة ... الخ[3]

الشرط الثاني : مشروعية حيازة المسكن :

حتى تثبت الحماية الشرعية للمسكن يجب أن تكون حيازة الفرد لهذا المسكن مشروعة ، وبالتالي فلا حرمة على من اغتصب دارا من صاحبها لأنه معتدى [4] .

وحيازة المسكن المشروعة تثبت بكل وسيلة تحقق هذا الغرض بملكيته له بالبيع أو الهبة ، أو الميراث ، أو بأي حق من حقوق الانتفاع بمقتضى عقد الإجارة ، أو الإعارة[5] .

وعلى هذا فإن للمستأجر والمستعير والموهوب له الحق في دفع الضرر عن مسكنه ، فهو يتمتع بنفس الحرمة التي يتمتع بها المالك ،

---

(1) تفسير السمعاني ٤٦٥/٥ ، تفسير مجاهد ٢ / ٢٨٦ ، تفسير أبي السعود ١٦٩/٦ ٠
(2) سورة النور من الآية (٢٩) ٠
(3) حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية : د/ محمد راكان الدغمي ص١٢٤
(4) تفسير البغوي : ٣ / ٣٥٨ ، أحكام القرآن : لابن العربي : ٣ / ٢٦٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٥٨
(5) انظر المراجع السابقة نفس الصفحات

وعليه فالملكية في حد ذاتها ليست شرطا لحرمة المسكن[١] ، يقول الشربيني : " لا يجوز دخول شخص بيت غيره إلا بإذنه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا "[٢] .

هذا إذا كانت الحيازة لشخص واحد أو أسرة واحدة ، وقد يثور تساؤل مفاده : ما الحكم إذا تعدد المنتفعون لحيازة المسكن ، هل تتحقق الحرمة ، وما كيفيتها ؟؟

وللإجابة على هذا السؤال نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان لكل واحد من المنتفعين جزء مفرز يستقل به ، ويغلق عليه ، فلا يجوز لغيره الدخول فيه بغير إذن صاحبه .

الحالة الثانية : إذا كانوا جميعا ينتفعون بالدار على السواء ، فيكون لهم حق الدخول بلا استئذان لعدم الخصوصية ، ومن أمثلة هذه المساكن المشتركة : ثكنات الجنود ، وأجنحة المرضى في المستشفيات ، والغرف المشتركة في الفنادق ... الخ[٣] .

الشرط الثالث : تحقق الأذن بالدخول :

اشتراط الإذن قبل دخول المسكن يكون واجبا على كل شخص غريب عن المسكن وأهله[٤] ، وهذا ثابت في قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) حماية الحق في السرية والخصوصية ص٣٥٥

(٢) مغني المحتاج للشربيني : ٤ / ١٧٤ ، وانظر : المهذب ٢٨٢/٢ ، المبسوط : ١٧٩/٩ ، المغني : ٢٥٦/١٠ ، المحلة : ١٥٥/٦ .

(٣) تفسير القاسمي : ٧ / ١٨٨ ، تبصرة الحكام : ٣٥٣/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٢ .

(٤) مفاتيح الغيب : ٢٣ / ١٧١ ، تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٨٢ ، الحاوي الكبير ١٣ /٤٦٢، الكشاف : ٣ / ٢٣٣ .

آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)[١] فالخطاب موجه إلى جميع المؤمنين ، حيث يأمرهم الله تعالى بضرورة الاستئذان قبل الدخول حفاظا على كرامة الانسان ، حيث إن المسكن هو الحاجز الذي يستر عن عيون الآخرين ، والسد المنيع لحماية أسراره وعوراته وخصوصياته ، جاء في الناسخ والمنسوخ قوله : " الاستئذان إنما شرع لئلا يطلع أحد على العورات" [٢] وفي قلائد المرجان : " إنما كان الاستئذان لئلا يطلع أحد على العورات "[٣]

وفي فيض القدير : " إنما شرع الاستئذان لئلا يقع نظر من في الخارج على من هو داخل البيت " [٤] .

(١) سورة النور : من الآية ٢٧ .
(٢) الناسخ والمنسوخ : للمرادي : ١ / ٥٨٨ .
(٣) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي : ١ / ١٥٤
(٤) فيض القدير للمناوي : ٢ / ٥٧٤ .

الفصل الثاني

الاستئذان لدخول المسكن

تمهيـد :

لحماية البيوت وحرمتها أوجب الله تعالى الاستئذان ، ونهى عن الدخول دون استئذان خوف الكشف على المحرمات ، ولأن الدخول بغير إذن تصرف في ملك الغير بلا رضاه ٠

وإذا كان الاستئذان فضيلة أخلاقية ، فقد حثنا الله تعالى هي وجوب مراعاته ، لما فيه من احترام لحرمة الحياة الخاصة ٠

وفي هذا الفصل نتحدث عن الاستئذان باعتباره هو الوسيلة الوحيدة لدخول المساكن ، من حيث : تعريفه ، والفرق بينه وبين الاستئذان الخاص في بعض الأوقات وذلك في خمسة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الاستئذان ، والفرق بينه وبين الاستئناس

المبحث الثاني: حكم الاستئذان ، وأدلته ، والحكمة منه

المبحث الثالث : أحكام الأمر بالاستئذان

المبحث الرابع : وسائل الاستئذان ، وآدابه

المبحث الخامس : الاستئذان الخاص ٠

المبحث الأول

تعريف الاستئذان ، والفرق بينه وبين الاستئناس

تعريف الاستئذان :

الاستئذان في اللغة : مصدر من الإذن ، والفعل : أذن له في كذا يأذن إذنا ٠

والإذن في اللغة يطلق على عدة معان منها :

فيطلق : الإذن ويراد به العلم ، قال تعالى (آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَـهِيدٍ)[١] أي أعلمناك ٠

ويطلق الإذن ويراد إباحة الفعل وإطلاقه ، أي الإعلام بإجازته ، والرخصة فيه ٠

ويطلق ويراد به أيضا الرضا ، يقال : أذن له ، أي رضيت ، ومنه قوله تعالى : (فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[٢] أي أرضوا [٣]

الاستئذان في الاصطلاح :

يقصد به طلب الرضا والقبول ممن يملك الإذن من أصحاب البيوت [٤]

---

(١) سورة فصلت : من الآية (٤٧)
(٢) سورة البقرة : من الآية (٥٨)
(٣) المصباح المنير : ١ / ١٠ ، المعجم الوسيط : ١ / ١١ ، الاعتصام بحبل الله المتين : للزيدي : ٤ / ٤٣٤ ٠
(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : ٤ / ٣٨٢ ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام : د/ الجندي ص٥٤

الفرق بين الاستئذان والاستئناس :

ورد الاستئذان في سورة النور بلفظ : "الاستئناس " في قوله تعالى " حتى تستأنسوا "[١] .

وقد اختلف أهل العلم حول بيان المراد بالاستئذان والاستئناس : هل هما بمعنى واحد : أم لكل واحد منهما معنى يؤتي ثمرته ؟

القول الأول :

أن الاستئناس هو الاستئذان من صاحب البيت بالدخول ، وهو ما يدل عليه نسق التلاوة " حتى تستأنسوا " واستعمال الاستئناس بمعنى الاستئذان بناء على أنه استفعال من أنس الشيء بالمد علمه وأبصره[٢] ، قال ابن وهب : قال مالك : " الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان " [٣]

القول الثاني :

أن الاستئناس هو الاستعمال ، ويكون معنى " تستأنسوا " تستعملوا ، أي تستعملوا من في البيت ، بالتنحنح أو بأي وجه أمكن ، ويتأتي قدر ما يعلم أنه قد شعر به ، ويدخل أثر ذلك ، ومنه قوله تعالى : (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً)[٤] أي علمتم ، ويدل على ذلك أيضا ما روي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قلنا يا رسول الله هذا السلام ، فما الاستئناس ؟ قال : " يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويدخل أهل البيت "[٥] .

(١) سورة النور : من الآية / ٢٧) .
(٢) روح المعاني : للألوسي : ٨ / ١٣٣ ـ الكشاف : للزمخشري : ٣ / ٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٣/٧ .
(٣) المدونة الكبرى : ٣ / ٢٢٥ ، الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٨٣
(٤) سورة النساء من الآية (٦)
(٥) رواه ابن ماجه في سننه : ٢ / ١٢٢١ رقم ٣٧٠٧ ، وابن أبي شيبه في مصنفه : ٥ / ٢٤٢ رقم ٢٥٦٧٢ ، وقال عنه في مصباح الزجاجة ٤ / ١١٠ " هذا إسناد ضعيف فيه أبو سورة منكر الحديث "

قال القرطبي : " وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان "[١] .

القول الثالث :

إن الاستئناس خلاف الاستيحاش ، فهو من الأنس (بالضم) خلاف الوحشة ويكون المعنى : أن من يطرق الباب يكون مستوحشا من خفاء الحال عليه حتى يؤذن .

القول الرابع :

أن الاستئناس قد يكون للحديث ، مثل قوله تعالى : (وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ)[٢] أي يأنس أهل البيت بحديث المستأذن قبل الدخول ، يدل له حديث عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ الذي ذكر فيه أن النبي ــ ﷺ ــ انفرد في مشربة له حين هجر نساءه ، فاستأذن عليه ، وفيه قال : ..... فقلت يا رسول الله، استأنس ، قال : " نعم "[٣] وإنما أراد به الاستئناس للحديث[٤]

القول الخامس :

أن قوله تعالى : " تستأنسوا " هي في حقيقتها " تستأذنوا " كذلك كان يقرأها عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنه ــ وغيره ، وقد توهم كاتب الوحي أو أخطأ ودونها " حتى تستأنسوا " هذا ما رواه شعبة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس[٥]

---

(١) الكشاف للزمخشري : ٣ / ٥٩ ، فتح القدير : الشوكاني ٤ / ٢٠

(٢) سورة الأحزاب : من الآية (٥٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن - حديث رقم ١٤٧٩ .

(٤) البحر المحيط : لأبي حيان ٤٤٥/٦ ، تفسير القاسمي : ٧ / ١٨٥ ، فتح القدير : للشوكاني ٤ / ٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٣/٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٨٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٥ / ١٦٨ .

مناقشة : أن ما نسب إلى ابن عباس وغيره غير صحيح من جهتين:

الأولى : أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ برئ من هذا القول ، وأن ما رواه عنه مطعون في إسلامه ، وقد روي عن ابن عباس نفسه : أن في الكلام تقديما وتأخيرا[١] ٠

يقول القرطبي : " والمعنى : حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا ، حكاه أبو حاتم ، قال ابن عطيه : ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن "تستأنسوا " متمكنة في المعنى ، بينة الوجه في كلام العرب "[٢] ٠

الثانية : أن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها (حتى تستأنسوا) وصح فيها الإجماع من لدن مدة عثمان ــ رضي الله عنه ــ والتي لا يجوز خلافها ، وإطلاق الخطأ أو الوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه هو قول لا يصح عن ابن عباس[٣] وقد قال تعالى : (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)[٤] وقال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[٥]

الخلاصة :

من استعراض الأقوال السابقة يتبين لنا أن الاستئذان غير الاستئناس ، فالاستئذان يصدر أولا ممن يريد الدخول ، ثم يعقب ذلك الاستئناس من أصحاب البيت ، بأن يستعدوا لاستقباله ، فيدخل عليهم ، وهم متهيئون لحسن لقائه ٠

---

(١) المرجع السابق ٧ / ٢٨٤ ٠
(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٣ / ٣٤٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٨٤
(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ٣ / ٣٤٧ ، أحكام القرآن للجصاص : ٥/ ١٦٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٨٤ ٠
(٤) سورة فصلت : من الآية (٤٢) ٠
(٥) سورة الحجر : من الآية (٩) ٠

المبحث الثاني

حكم الاستئذان ، وأدلته ، والحكمة منه

حكم الاستئذان :

فرض الله تعالى الاستئذان لحرمة وصيانة البيوت ، ونهى عن الدخول دون استئذان خوف الكشف عن المحرمات[١] .

الأدلة عليه :

أجمع أهل العلم على أن الاستئذان مشروع[٢] ، وتظاهرت الأدلة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والآثار ، والإجماع على ذلك :

أما الكتاب :

١. قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [٣]

وجه الدلالة :

الآية الكريمة نهت عن دخول البيوت دون استئذان ، وهذا يعني أن

---

(١) روح المعاني : ١٨/١٧٥ ، تفسير الثعالبي : ٣ / ١١٦ ، تفسير أبي السعود : ٦/١٦٨ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٩٢ ، التاج والإكليل : ٦ / ٣٠٨ ، الزواجر : لابن حجر ٢ / ٨٣٨

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات

(٣) سورة النور : الآيتان (٢٧ ، ٢٨)

الاستئذان واجب[١] ، قال السيوطي في معرض تفسيره لهذه الآية : " في هذه وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير ، ووجوب الرجوع إذا لم يأذن له ، وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد ، ويستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير ، والكون فيه وشغله بغير إذن صاحبه ، فيدخل تحته من المسائل والفروع ما لا يحصى " [٢] .

وقال الطبري : " الاستئذان واجب على الناس أجمعين إن احتلموا ، ويستأذن على الله ، وكل ذات محرم ٠ وقرابة " [٣] ٠

٢. قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [٤]

وجه الدلالة :

هذه الآية خاصة والتي قبلها عامة[٥]، وهي تتحدث عن وجوب الاستئذان لطائفة معينة من الناس في أوقات مخصوصة ، وهم من تملكهم باليمين والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم من أهل الدار ٠

(١) الكشاف للزمخشري : ٣ / ٢٣٣ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١ / ٤٨٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص٢٩٦ ٠
(٢) تفسير القاسمي ١٨٥/٧ ٠
(٣) تفسير الطبري : ١٨ / ١١١ ٠
(٤) سورة النور : الآية (٥٨) ٠
(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٣٦٦ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٣٠٤ ، روح المعاني : ١٨ / ٢١٥

ومما يدل على أن الأمر لهؤلاء للوجوب ومن ثم يجب العمل به أن (اللام) في قوله تعالى (ليستأذنكم) هي لام الأمر ، ويكون المعنى : يا من آمنتم بالله من الإيمان من الرجال والنساء عليكم أن تمنعوا مماليكم وصبيانكم الذين لم يبلغوا الحلم من الدخول عليكم في مضاجعكم بغير إذن في الأوقات الثلاثة التي حددتها الآية خشية أن يطلعوا منكم على ما لا يصح الاطلاع عليه[1]

وأما السنة :

تحتوي السنة النبوية على كثير من الأحاديث التي تأمر بالاستئذان وتحث عليه ومنها :

١. ما روي عن النبي ـ ﷺ ـ قال : " الاستئذان ثلاث فإذن أذن لك ، وإلا فارجع " [2]

٢. وفي رواية أخرى : حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا ابن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : " جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم ، هذا عبد الله بن قيس ، فلم يأذن له ، فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلام عليكم ، هذا الأشعري ، ثم انصرف ، فقال : ردوا عليَّ ، ردوا عليَّ ، جاء فقال : يا أبا موسى ! ما ردك ؟ كنا في شغل : قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول :" إذا استأذن أحكم ثلاثا ، فلم يؤذن له فليرجع " قال : لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت ، فذهب أبو موسى ، قال عمر : إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية ٠ وإن لم يجد بينة فلم تجدوه ٠ فلما أن جاء بالعشى وجدوه قال : يا أبا موسى !

(1) انظر المراجع السابقة
(2) سبق تخريجه ٠

ما تقول ؟ أقد وجدت ؟ قال : نعم أبي بن كعب ، قال : عدل ؟ قال : يا أبا الطفيل : ما يقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول ذلك يا ابن الخطاب ، فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ، قال : سبحان الله ! إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت " [١]

٣. ما روي عن جاب بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : " استأذنت على النبي ـ ﷺ ـ فقال :"من هذا ؟ " فقلت : أنا ،فقال النبي ـ ﷺ ـ : " أنا ، أنا "[٢] .

يقول النووي : زاد في رواية : كأنه كرهها ٠ قال العلماء : إذا استأذن فقيل له من أنت ؟ كره أن يقول : أنا ٠ لعدم الفائدة ، بل ينبغي أن يقول: فلان باسمه " [٣] .

٤. ما روي عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله "[٤]

٥. ما روي عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن الاستئذان في البيوت فقال : " من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له ، وقد عصى ربه "[٥]

٦. ما روي عن عطاء بن يسار ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا سأل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الآداب ـ باب الاستئذان ٧ / ٣٤٨ ـ حديث رقم ٢١٥٤

(٢) الأدب المفرد ص٣٧٣ رقم ١٠٨٦ ، زاد المعاد لابن القيم : ٢ / ٤٣١

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم : ٧ / ٣٥٤

(٤) الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد : ٢٤٢/١٧ ، الترغيب والترهيب : ٣ / ٦٣٥ ، الأدب المفرد ص٣٧٤ رقم ١٠٨٩ .

(٥) الأدب المفرد : ص٣٧٣ رقم ١٠٨٧

رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله أأستأذن على أمي ؟ فقال "نعم" قال الرجل : إني معها في البيت قال رسول الله ــ ﷺ ــ " استأذن عليها" فقال الرجل : إني خادمها ، فقال له رسول الله ــ ﷺ ــ : استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة ، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها"[1] ٠

وبالجملة فإن أحاديث الباب كلها تدعو إلى وجوب الاستئذان ، وأنه لابد منه لحرمة الحياة الخاصة ، وهذا أسمى وأعظم ما وضع من دساتير لحقوق الإنسان التي يتشدقون بها في العالم الآن ٠

أما الآثار :

١. قال ابن جريج : سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما قال : " .... الأدب كله قد جحده الناس ، قال : قلت : أستأذن على أخواتي أيتام في حجري ، معي في بيت واحد ؟ قال : نعم ، فرددت عليه ليرخص لي ، فأبى ، فقال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قلت: لا ٠ قال : فاستأذن " [2] ٠

٢. روى هزيل بن شرحبيل الأزدي أنه سمع ابن مسعود يقول : " عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم "[3]

٣. روى مسلم بن نذير قال : سأل رجل حذيفة ــ رضي الله عنه ــ فقال: استأذن على أمي ؟ قال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكرهه"[4]

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٩٦٣ ، وقال في مشكاة المصابيح ١٣٢٥/٣ رواه مالك مرسلا ٠

(2) الأدب المفرد ص٣٦٥ رقم ١٠٦٣ ، تفسير ابن كثير : ٣ / ٣٨١ ٠

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد ص٣٦٧

(4) المرجع السابق نفس الصفحة

٤. روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : " من ملأ عينيه من قاعة بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق " [١]

أما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على وجوب الاستئذان قبل دخول المنازل لا نعلم في ذلك خلافا [٢] ٠

الحكمة من مشروعية الاستئذان :

جعل الله تعالى البيوت مسكنا يفيء إليه أهله ، فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون في على حرماتهم وعوراتهم ، ولا يكون البيت كذلك إلا حين يكون حرما آمنا يطمئن إليه أهله ، ولا يستبيحه أحد إلا بعلم أصحابه وأذنهم ، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يراهم الناس عليها ٠

لذلك جاءت الحكمة من وجوب الاستئذان ومشروعيته ، فوضعت له القواعد والأسس في كتاب الله وسنة النبي ـ ﷺ ـ وإجماع الصحابة ٠ [٣]

---

(١) المرجع السابق ص٣٧٢

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٧ / ٣٥٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٨٣

(٣) موسوعة أخلاق الإسلام :د/ الشرباصي : ٦ / ١٦٦ ، في ظلال القرآن ـ سيد قطب : ٤ / ٢٥٦ ، فلسفة الإسلام في التشريع والاصطلاح ـ د/ المطعني ـ مجلة هذه سبيلي ـ العدد الثالث ص٢٢٧ سنة ١٩٨٠ / ١٩٨١ ٠

المبحث الثالث

أحكام الأمر بالاستئذان

ذكرنا آنفا الأدلة التي أوجبت ضرورة استئذان أهل البيت قبل الدخول عليه ، حفاظا على حرمة الحياة الخاصة لصاحب البيت ، وصيانة لحرمة بيته ، وقد كانت تلك الأدلة نصا في الأمر بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير ، ولهذا الأمر أحكام خاصة تتمثل في : من له الحق باصدار الإذن ، وشكل الإذن وصفته ، ونطاقه ، ومضمونه ، وهو ما نتحدث عنه في هذا المبحث وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : **من له الحق في إصدار الإذن بالدخول**

المطلب الثاني : **شكل الإذن ، وصفته ، ونطاقه**

المطلب الثالث : **أحوال الأمر بالإذن ٠**

المطلب الأول

من له الحق في إصدار الإذن بالدخول

الإذن بدخول الغير البيت لا يصدر من أي شخص يقيم في البيت ، وإنما يصدر ممن يملك إصداره عند وجوده ، وهم أشخاص بعينهم ، وهو قطعا صاحب البيت ، أو من يقوم مقامه ممن يملك حق الولاية عند غيابه ٠

إذ المسكن يقيم فيه الرجل وزوجته وأولاده ، ووالديه ٠ ويثبت الحق في الإذن بالدخول لبعض هؤلاء دون البعض الآخر[١] وبناءً على ذلك :

(١) النساء الموجودات في البيت لا يمكن من إصدار الإذن للغير بدخول البيت سواء كانت زوجة أو أما أو بنتا ٠

والسبب في ذلك حكمة دينية يقصد بها المحافظة على حرمة النساء وعدم إثارة الشبهات حولهن ، وألا يظن بهن سوء[٢] ٠ يدل ذلك ما روي عن عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : " إياكم والدخول على النساء " فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ــ أفرأيت الحمو؟[٣] قال : "

---

(١) البحر الزخار : ٥ / ٣٨٢ ، الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة : د/ محمد كمال الدين إمام ص٤٨

(٢) المرجعين السابقين ، وانظر : ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ـ د/ حسين الجندي ص٧٧

(٣) المراد بالحمو هنا : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ، وإنما المراد : الأخ ، وابن الأخ ، والعم وابنه ، ونحوهم ممن ليس بمحرم ، ومعنى قوله ﷺ ـ " الحمو الموت " إن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه ، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي ٠ انظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٧ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ٠

الحمو الموت " [١]

(٢) الأطفال الذين لم يبلغو الحلم وكذلك الخدم لا يملكون الأذن للغير بدخول البيت لأنهم لا يملكون حق التصرف وليس لهم ولاية على أنفسهم فمن باب أولى لا يكون لهم سلطة التصرف في حق الغير[٢]،

وإذا كانت القاعدة أن صدور الإذن بالدخول لا يكون إلا ممن يملكه وهم الرجال فلا يجوز للنساء أو الأطفال أو الخدم إلا أنه ليستثنى من ذلك كل حالة ضرورة تستوجب الأمر بالدخول ممن لا يملك إصداره، كأن حدث حريق أو أمر يستوجب الدخول لأن الضرورات تبيح المحظورات[٣] ٠

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب السلام ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها : ٧ / ٣٦٩ حديث رقم ٢١٧٢

(٢) ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام : د/ الجندي ص٧٨ ٠

(٣) المرجع السابق ص٨٠

المطلب الثاني

شكل الإذن أو صفته ، ونطاقه

شكل الإذن :

دخول بيت الغير قد يكون صريحا ، وقد يكون ضمنيا .

والإذن الصريح يكون بالقول أو بالفعل ، ويستوي أن يكون شفهيا أم مكتوبا .

والإذن الضمني بأن توجد رابطة وثيقة بين صاحب البيت وغيره ، كرابطة الأبوة والبنوة والأخوة والمصاهرة ، فقد جرى العرف على أن هؤلاء يدخلون بيوت بعضهم البعض من غير استئذان ، ولا يمنعون إلا من أماكن معينة من البيت أو في أحوال معينة [١]

صفة الإذن :

ذكرنا أن الإذن بالدخول يكون لمن يملك هذا الإذن وهو صاحب البيت ، لأن الحرمة تقررت من أجله .

إلا أنه قد يكون الدخول صحيحا بغير إذن وذلك في حالات الضرورة بل وفي حالة الاعتراض الصريح من صاحبه بالدخول ، ومن هذا القبيل دخول المساكن في فترات الأوبئة لعزل المرضى ، أو لتنفيذ حكم قضائي أو للتفتيش ، أو في حالة وجود استغاثة من أهل البيت ..... الخ .

فهنا الضرورة تقوم مقام الإذن ولا تنفك عنه[٢]

---

(١) دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي : د/ عوض محمد ص١١٦ ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة : د/ الجندي ص٧٩

(٢) حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٤٤ ، المبسوط : ٩ / ١٤١

نطاق الإذن :

إصدار الإذن بدخول المسكن يترتب عليه تحديد نطاقه

والمقصود من تحديد نطاق الإذن : تحديد دائرة الأشخاص الذين يشملهم الإذن ، ومدى ما يباح للمأذون له دخوله من المنزل

أما عن الأشخاص الذين يشملهم الإذن ، فقد يكون إذنا عاما يشمل جملة من طلب الإذن ، وقد يقتصر على فرد بذاته[1] .

أما عن مدى ما يباح للمأذون دخوله من المنزل فقد وقع خلاف بين الفقهاء في هذا الصدد .

فذهب الجمهور : إلى أنه يباح للمأذون الدخول في موضع معين من المنزل دون بقية المنزل ، وذلك بأن يكون هناك موضع مخصص لاستقبال الزائرين ، ولأن الإذن بالدخول لا يعني بسط المأذون له نفوذه على سائر المنزل[2] .

وذهب الحنابلة : أنه متى أذن الشخص في دخول المنزل فإنه يكون مسموحا له كل المنزل ، لأنه بالإذن صار بمنزلة أهل الدار[3] .

ونرى أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور فالأذن لا يعني أن يعامل المأذون له معاملة أهل البيت ، وقول الحنابلة : إن صدور الإذن للشخص صار بمنزلة أهل المنزل فغير مسلم به ، لأنه شخص غريب ، وحق الإذن له مهما طال فإنه مؤقت .

(١) المرجعين السابقين .

(٢) بدائع الصنائع : ٧ / ٧٦ ، تبيين الحقائق ٥ / ٣١٦، تكملة المجموع شرح المهذب : ٩/ ٣٦٣ ، مواهب الجليل ٤ / ٤٠٢ .

(٣) المغني : / ٢٥٥ ، الكافي : لابن قدامة : ٤ / ٣٩٣

المطلب الثالث

أحوال الأمر بالاستئذان

الأمر بالاستئذان يختلف باختلاف الأشخاص المأذون لهم بهذا الحق ، وباختلاف أحوالهم ، فقد يكون الأمر بالدخول لأجنبي ، وقد يكون للمحارم ، وكذلك استئذان النساء بعضهم على بعض ٠

فهذه أحوال متعددة تختلف باختلاف من أذن له بالدخول ، وتفصيلها على النحو التالي :

أولا : استئذان الأجنبي :

يقصد بالأجنبي ــ هنا ــ من ليس قريبا لصاحب البيت المراد دخوله ، والقرابة هنا المراد بها من ليس بمحارمه ٠

وهنا تطبق جميع أحكام الاستئذان على المستأذن الأجنبي من خلال الأدلة الواردة في كتاب الله وفي سنة النبي ــ ﷺ ــ وهي عامة يخاطب بها جميع المؤمنين ، في كل زمان ومكان ، أفرادا وجماعات ٠

وعلى هذا إذا وقع انتهاك حرمة المسكن ، أو اعتدى عليه ، فإن هذا يشكل معصية تستوجب العقاب تعزيرا ، ويكون ذلك عن طريق التجريم وتوقيع العقوبة المقررة لذلك[١] ٠

ثانيا : الاستئذان على المحارم:

المقصود بالمحارم هنا الأمهات والأخوات والبنات وغيرهن ممن لا يجوز نكاحهن وإذا كان الأصل وجوب الاستئذان قبل دخول بيوت الغير فهل

---

(١) التفسير الكبير : ٢٣ / ١٦٦ ، تفسير ابن كثير : ٣٠٣/٣ ، ٣٠٤ ، روح المعاني : ٣٧/١٨ ، الدر المنثور : ٢١٨/٦ ، ٢١٩ ٠

يشمل ذلك المحارم أيضا ؟ بمعنى هل يدخل في مضمون الإذن وجوب الاستئذان على المحارم قبل الدخول عليهم ؟ ٠

أجمع العلماء على ضرورة الاستئذان قبل الدخول على محارمه ، فأدلة الاستئذان عامة تشمل الأجنبي وغيره ، لأن العلة التي من أجلها شرع الاستئذان هي احترام حرمة الحياة الخاصة للإنسان داخل بيته[١] ، بل إن كثيرا من الروايات المنقولة عن الصحابة توسع في الحظر ، علامة على أن المرأة القاطنة في البيت لا تحب أن يراها أحد على وضع لا ترضاه ، وإن كانت من محارمه ٠

ويستدل على وجوب الاستئذان على المحارم قبل الدخول بعموم الأدلة الواردة في الاستئذان ، وبالأدلة التالية :

(١) ما ورد في سبب نزول الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) ، حديث عدي بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله : إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحدا، لا والد ، ولا ولد ، وأنه لا يزال يدخل علي الرجل من أهلي وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت هذه الآية "[٢]

فالمرأة هنا تتضرر من دخول بعض محارمها عليها دون استئذان ، وأنها تكون على حال من الحرية في الجلوس مثلا أو النوم مستورة أو مكشوفة ، وهي كلها أوضاع لا تحب أن يراها عليها أحد ولو كان والدها أو ولدها وهم من محارمها[٣]ما روي عن عطاء بن يسار أن رجلا سأل النبي –

---

(١) انظر المراجع السابقة نفس الصفحات ٠
(٢) سبق تخريجه
(٣) الدر المنثور : ٦ / ١١٨، أحكام القرآن : ٣ / ٣٧٦

ﷺ ــ فقال :"يا رسول الله أأستأذن على أمي ؟ فقال : نعم ، فقال الرجل : إني معها في البيت ، قال رسول الله ــ ﷺ ــ استأذن عليها ٠ أتحب أن تراها عريانة ، قال : لا ٠ قال : فاستئذن عليها : [١]٠ وهذا الحديث نص في الباب

(٢) عن ابن طاوس عن أبيه قال : " ما من امرأة أكره إلى أن أرى عورتها من ذات محرم " [٢] قال ابن كثير : " قال : وكان يشدد في ذلك " [٣] ٠

(٣) أثر ابن عباس السابق ذكره وفيه : " ...... إن الأدب كله جحده الناس ، قال : قلت : استأذن على أخواتي أيتام في حجري ، معي في بيت واحد ؟ قال : نعم ، فرددت عليه ليرخص لي ، فأبى٠فقال : أتحب أن تراها عريانة ! قلت : لا ٠ قال : فاستئذن عليها " [٤]

(٤) ما روي عن موسى بن طلحة قال " دخلت مع أبي على أمي ، فدخل فاتبعته ، فالتفت فدفع في صدري حتى أقعدني على لمستي ، ثم قال: أتدخل بغير إذن "[٥]

(٥) أثر ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : " عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم "[٦] والآثار الواردة في الاستئذان على المحارم كثيرة والعلة منه هو رفع الحرج عن الأقارب بعضهم على بعض ٠

---

(١) سبق تخريجه
(٢) تفسير ابن كثير : ٣ / ٢٨١
(٣) المرجع السابق نفس الصفحة
(٤) سبق تخريجه
(٥) الأدب المفرد : ص ٣٦٤ رقم ١٠٦١ ٠
(٦) سبق تخريجه

ثالثا استئذان الرجل على زوجته :

بيت الزوج هو في نفس الوقت بيت زوجته ، ويجوز لهما من الأمور ما لا يجوز لأحد غيرهما ، والزوجة ليست بعورة له لانتفاء التهمة التي من أجلها كان الستر والغطاء ، وإذا كان الأمر كذلك فهل على الرجل أن يستأذن على امرأته عند الدخول ؟؟

هذا السؤال طرحه ابن جريج صراحة على عطاء بن أبي رباح ، فكانت الإجابة بالنفي ، أي بعدم الاستئذان للتعليل الذي ذكرناه ٠

ومع ذلك ، ولحرمة الحياة الخاصة ، ولأن المرأة هي المرأة في كل زمان ومكان تكره أن يطلع عليها أو يراها أحد وإن كان زوجها على حالة تكره أن يراها عليها ، ولهذا يستحب للرجل أن يعلم زوجته بدخوله عليها بتنحنح وغيره ، ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها ٠

وهذا ما كان يفعله رسول الله ـ ﷺ ـ وما كان يقوم به الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وما عليه السلف السلف الصالح ، يدل لذلك ما يلي :

(١) نهيه ـ ﷺ ـ أن يطرق الرجل أهله طروقا يتخوفهم ـ أي لا يفاجئهم ـ فقد روى جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : " إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة[١] ، وتمشط الشعثة[٢]" [٣]

يدل الحديث على احترام كرامة المرأة بتجنب رؤية زوجها لها

---

(١) المغيبة : المرأة التي غاب زوجها ٠ انظر : معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٤٠٣ ، تاج العروس ٣ / ٥٠١

(٢) الشعثة : الشعثُ : ما تفرق من الأمور ، والشعثة : المغبرة الرأس المتلبدة الشعر ٠ انظر : لسان العرب : ٢ / ١٦١ ، العين : ١ / ٢٤٤ ، المعجم الوسيط : ١ / ٤٨٤ ٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥ / ٢٠٠٨ رقم ٤٩٤٨ ٠

على هيئة غير مستحبة ٠

(٢) ما روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : " كان عبد الله إذا جاء في حاجة ، فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق ، كراهة أن يرى منا أمرا يكرهه "[١]

إن هذا الأثر يدل على تلك العلاقة المتبادلة بين الزوجين عند الدخول ، فلا يدخل عليها إلا بإتيان فعل أو قول منه يدل على الاستئناس حتى لا يرى منها ما يكرهه ٠

(٣) إن إعلام الزوجة بدخول زوجها ولو بالتنحنح حتى تستعد لاستقباله لهو من الاستئناس المأمور به ، يقول الإمام أحمد بن حنبل :"إذا دخل الرجل بيته استحب له أن يتنحنح ، أو يحرك نعليه "[٢] ٠

رابعا : استئذان الأعمى :

الأعمى مأمور بالاستئذان عند دخول مساكن الغير ، شأنه في ذلك شأن المبصر ، ولا يلتفت إلى قول القائل : أنه ليس على الأعمى استئذان عند الدخول لانتفاء العلة التي من أجلها شرع الاستئذان ، وهي الكشف عن حرمات الغير ، ولأن النبي ـ ﷺ ـ قال : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "[٣] والأعمى معدوم البصر فليس عليه حرج ، والله تعالى يقول :" لَيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٌ"[٤] ٠

هذه حجج من قال بعدم الاستئذان ـ هنا ـ والصحيح ـ كما قلنا ـ

---

(١) تفسير ابن كثير : ٣ / ٢٨١ ـ وقال : إسناده صحيح ٠
(٢) رواه أحمد في مسنده : ٤ / ٤٧٥ ٠ وانظر : تفسير ابن كثير : ٣ / ٢٨٢ ٠
(٣) سبق تخريجه
(٤) سورة النور : من الآية (٦١)

أن الأعمى كالمبصر في وجوب الاستئذان للأدلة التالية :

(١) عموم الأدلة التي تأمر بالاستئذان عند دخول بيوت الغير ، حيث لم يوجد ما يخصصها فيبقى العام على عمومه .

(٢) أن القرآن الكريم قدم السمع على البصر في كل آية اجتمعا فيها ، وقد يطلع الأعمى على أحوال البيت عن طريق إن هو دخل بدون استئذان فيستوي مع المبصر لرعاية حرمة الحياة الخاصة[1] .

(٣) استدلالهم بحديث " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " على عدم استئذان الأعمى يرد عليه : بأن هذا الحديث جاء لبيان الحكمة التي من أجلها شرع الاستئذان وهي خشية إطلاع الغير على الحياة الخاصة للإنسان ، وهذه الحكمة تتحقق بأية وسيلة أخرى كالسمع واللمس وغيرها [2] .

(٤) استدلالهم بالأية الكريمة : " ليس على الأعمى حرج " على عدم الاستئذان لا يصح ، فقد اختلف المفسرون في المعنى الذي رفع لأجله الحرج عن الأعمى ، فقد قيل أن هذه الآية نزلت في الجهاد[3]، وقيل: أنهم كانوا يتحرجون من الأكل مع الأعمى ، لأنه لا يرى الطعام ، أو من اصطحاب الأعمى معهم ليطعموه دون دعوة من أصحاب البيوت أو إذن[4] .

---

(١) في ظلال القرآن : سيد قطب : ٤ / ٢٥٢٣ .

(٢) تفسير أبي السعود : ٦ / ١٩٦ ، تفسير البغوي ٣ / ٣٥٧ ، فتح القدير : ٤ / ٥٣

(٣) تفسير ابن كثير : ٣ / ٣٠٥ ، تفسير الطبري : ١٨ / ١٦٨ ، الدر المنثور : ٦ / ٢٢٤ .

(٤) المراجع السابقة

خامسا : استئذان النساء بعضهن على بعض :

تستأذن المرأة على المرأة إذا أرادت الدخول عليها ، فالعلة قائمة وهي عدم الاطلاع على الحرمات[١] ، يدل لذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن أم إياس ـ رضي الله عنها ـ قالت : " كنت في أربع نسوة تستأذن على عائشة ـ رضي الله عنها فقلت : ندخل ؟ قالت : لا ، فقالت واحدة : السلام عليكم أندخل؟ قالت : ادخلوا ، ثم قالت : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا.... "[٢] .

(١) في ظلال القرآن ٤ / ٢٥٢٤ .
(٢) تفسير ابن كثير : ٣ / ٢٨١ .

المبحث الرابع

وسائل الاستئذان وآدابه

لما كان الاستئذان هو الأساس لدخول بيوت الغير حماية للحياة الخاصة للإنسان من حيث حرمة مسكنه ، فق بين الشارع الحكيم وسائله ووضع آدابه ، لكي يتعلم المسلمين كيف يكون الاستئذان ، وفي هذا المبحث نتحدث عن وسائل الاستئذان وآدابه وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : وسائل الاستئذان

المطلب الثاني : آداب الاستئذان

المطلب الأول

وسائل الاستئذان

نهج الاسلام وسائل معينة حتى يؤتى الاستئذان ثماره ، هذه الوسائل دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، وهذه الوسائل تتمثل في : التسليم ، وفي العبارات المستعملة التي تؤدي المعنى

الوسيلة الأولى : التسليم:

يكون الاستئذان بالتسليم ثلاث مرات ، هذا ما نصت عليه حديث رسول الله ـ ﷺ ـ :" إذا استأذن أحدكم ثلاث فلم يؤذن له فليرجع " فالتسليم جزء من الاستئذان ٠ ولكن كيف يكون التسليم وما الحكمة من جعل العدد ثلاثا ؟

كيفية التسليم:

أن يلقي المستأذن السلام على أصحاب البيت والسلام هو من حقوق المسلم على المسلم ، وهو التحية التي شرعها الله لعبادة المؤمنين والسلام اسم من أسمائه سبحانه وتعالى ، وجعله تحية المسلمين[١] ، وأصوله ثابتة بالكتاب والسنة ومن ذلك :

- قوله تعالى : (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً)[٢] ٠
- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ

---

(١) تفسير السعدي : ١ / ٥٧٦ ، تفسير الواحدي : ٢ / ٧٧١ ٠

(٢) سورة النور : من الآية (٦١)

حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)

- قول النبي ــ ﷺ ــ : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم "[١] .
- ما روي عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ اعبدوا الرحمن ، واطعموا الطعام ، وافشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام "[٢].
- كان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يذهب إلى السوق ولا يشتري شيئا ، فلما سئل عن ذلك قال : " إنما نغدوا من أجل السلام ، نسلم على من لقينا " [٣]

الحكمة من جعل العدد ثلاثا :

يقول الزائر : السلام عليكم ورحمة الله ، أنا فلان ، ويذكر اسمه ، ويكرر ذلك ثلاثا ، هذا ما نص عليه حديث رسول الله ــ ﷺ ــ السابق ذكره

والحكمة من جعل السلام ثلاثا على أهل البيت لتأكيد حرية المساكن ففي المرة الأولى : تنبيه من المستأذن إلى أصحاب البيت موجودة ، وفي الثانية : أن أهل البيت يتأهبون ويأخذون ثيابهم ، وفي الثالثة : يجيبون فيها بأن يدخل أو لا يدخل ٠ يدل لهذا الذي ذكرنا حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : "قال رسول الله ــ ﷺ ــ : " الاستئذان ثلاث :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ١ / ٧٤ برقم ٥٤ ، سنن أبي داود : ٤ / ٣٥٠ رقم ٥١٩٣ ، سنن الترمذي : ٥ / ٥٢ رقم ٢٦٨٨ ٠

(٢) أخرجه الترمذي في سننه : ٤ / ٢٨٧ رقم ١٨٥٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه ١٢١٨/٢ رقم ٣٦٩٤ ، سنن الدارمي : ٢ / ١٤٨ رقم ٢٠٨٠

(٣) الأدب المفرد ص٣٤٨ رقم ١٠٦

فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون ، والثالثة يأذنون أو يردون "[١] ٠

وقد يسأل سائل : هل التسليم ثلاث ثابت على وجه الإلزام أم يقبل هذا العدد النقصان ؟؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن تكرار السلام ثلاث مرات لمن أراد الدخول هو من قبيل الندب لا على وجه الإلزام ، ومعنى ذلك أنه يكفي التسليم مرة واحدة على ما يقتضيه ظاهر الآية " وتسلموا " ٠

أدلتهم : استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

(١) ما روي عن كَلدة بن حنبل[٢] أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بلبن وجداية[٣] وضغابيس[٤] والنبي ـ ﷺ ـ بأعلى مكة ، فدخلت ولم أسلم فقال : " أرجع فقل السلام عليكم "[٥] ٠

(٢) ما روي عن ربعي بن حراش قال : جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في بيت ، فقال : أألج ؟

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ١٦٦

(٢) كلدة بن حنبل الأسلمي / حليف بني جمح ، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه ، ويقال : ابن أخيه ، أسلم بعد حنين ، وقال البخاري : له صحبة ، وكان مولى لحبيب بن عمر الجمحي ٠ انظر : الإصابة : ٥ / ٦١٩ ، الطبقات لابن سعد ٥ / ٤٥٧ ، التاريخ الكبير للبخاري ٧ / ٢٤١

(٣) الجداية : بفتح الجيم وكسرها - أولاد الظباء ذكرا كان أو أنثى ممن بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر ٠ انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ١ / ٢٤٨

(٤) الضغابيس : جمع ضغبوس وهو صغير القثاء ٠ لسان العرب : ١ / ١٢٠ ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣ / ٨٩ ٠

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٤ / ٣٤٤ رقم ٥١٧٦ ، سنن البيهقي : ٨ / ٣٣٩ رقم ٩٧٤٢٢ ، سنن النسائي الكبرى : ٦ / ٨٧ رقم ١٠١٤٧ ، والترمذي في سننه : ٥ / ٦٤ رقم ٢٧١٠ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٠

فقال رسول الله ــ ﷺ ــ لخادمه : " انطلق إلى هذا فعلمه الاستئذان " فقال له : قل السلام عليكم ، أدخل ، فسمع الرجل ذلك من رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : السلام عليكم ، أدخل ، فإذن له رسول الله ــ ﷺ ــ فدخل"[١]

دل الحديثان السابقان على أن الاستئذان يترتب عليه ثمرته ولو كان التسليم مرة واحدة ، إذ ليس فيهما كونه ثلاثا وهذا يعني أن الثلاث من قبيل السنة والاستحباب لا على وجه الإلزام ٠

القول الثاني : أن تكرار السلام ثلاث مرات لمن أراد دخول بيوت الغير هو على وجه الإلزام

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

(١) حديث أبي موسى الأشعري السابق ذكره : أن النبي ــ ﷺ ــ قال: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " [٢]

(٢) حديث قيس بن سعد بن عبادة عندما استأذن النبي ــ ﷺ ــ فلم يؤذن له " [٣] ٠

(٣) قال قتاده في قوله تعالى : " حتى تستأنسوا " هو الاستئذان ثلاث ، أما الأولى : فليسمع الحي ، وأما الثانية : فليأخذوا حذرهم ، وأما الثالثة فإن شاءوا ردوا "[٤]

---

(١) سبق تخريجه
(٢) سبق تخريجه
(٣) سبق تخريجه
(٤) سبق تخريجه

القول المختار :

نرى أن التسليم ثلاثا عند دخول بيوت الغير ليس على وجه الإلزام وإنما هو من باب الكمال ، وإنه يكون بحسب ظروف كل حالة يتطلبها الاستئذان ، وأنه حق لصاحب البيت فقط صيانة لحرمته ، وتأكيدا لحقه في عدم انتهاك حرمته بدون رضاه .

حكم زيادة عد مرات الاستئذان على الثلاث مرات :

ورد النص على الثلاث في قوله صلى الله عليه وسلم " الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع " ولكن هل هذه قاعدة لا يجوز تجاوزها ؟ وللإجابة بالنفي ، فهي ليست مطلقة يجب اتباعها في جميع الأحوال ، فمثلا إذا تأكد المستأذن أن أصحاب المنزل لم يسمعوه لبعد المكان أو لغيره ، فلا بأس من الزيادة[1] قال ابن وهب ، قال مالك : " الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يسمع . فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع"[2] .

تقديم التسليم على الاستئذان والعكس :

هل التسليم هو الاستئذان أم أنهما متغايران ، وإذا كانا متغايران فأيهما يقدم على الآخر حتى يؤذن للزائر بدخول بيوت الغير ؟؟

نسلم بداهة أن التسليم يغاير الاستئذان ، فالتسليم يعني تحية الإسلام بأن يقول " السلام عليكم " والاستئذان يكون بأي لفظ يدل عليه كأن يقول " أنا فلان . أدخل " وإذا كان الأمر كذلك فأيهما يبدأ به المستأذن ؟

اختلف أهل العلم في أيهما يقدم ، وخلافهم على ثلاثة أقوال :

---

(1) أحكام القرآن : لجصاص ك ٥ / ١٦ .
(2) الدر المنثور : ١٧٤/٦ ، التفسير الكبير : ٤٣ / ١٧٢ .

القول الأول : أن التسليم مقدم على الاستئذان ، بمعنى أن يبدأ السلام أولا ثم يطلب الإذن ، قال الإمام النووي :" الصحيح الذي جاءت به السنة ، وقاله المحققون أنه يقدم السلام ٠ فيقول : السلام عليكم ٠ أأدخل "[1] وقال ابن القيم: "أنه صح عن رسول الله ــ ﷺ ــ التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليما "[2] ٠

وقد استند هذا الرأي القائل بتقديم التسليم على الاستئذان بما يلي :

١. ما روي عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ " السلام قبل الكلام "[3]

٢. ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : " استأذن عمر على النبي ــ ﷺ ــ فقال : السلام على رسول الله والسلام عليكم ٠ أيدخل عمر " [4]

٣. ما روي عن زيد بن أسلم قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فجئته ، فقلت : الج ؟ فقال : ادخل ، فلما دخلت قال : مرحبا يا ابن أخي، ألج ولكن قل : السلام عليكم ، فإذا قيل : وعليك ، فقل: أأدخل ؟ فإذا قالوا : أدخل فادخل " [5]

٤. ما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ فيمن يستأذن قبل أن

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم : ٧ / ٣٥٠ ٠
(2) زاد المعاد لابن القيم : ١ / ٤٣٠ ٠
(3) أخرجه الترمذي في سننه : ٥ / ٥٩ رقم ٢٦٩٩ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وانظر عارضة الأحوذي : ٩/ ١٧
(4) أخرجه ابن وهب في كتاب المجالس ، وابن أبي مشيبة ٠ انظر : الدر المنثور : ٦ / ١٧٢
(5) أخرجه ابن وهب في المجالس ٠ انظر : الدر المنثور ٦ / ١٧٣

يسلم وقال " لا يؤذن له حتى يسلم " [١]

القول الثاني :أن الاستئذان ينبغي أن يسابق التسليم:

ويستند هذا القول لما ذهب إليه بظاهر قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)

وجه الدلالة : أن الاستئناس جاء في الآية قبل التسليم ، والاستئناس هو الاستئذان ، ومعنى ذلك أن التسليم يعقب الاستئذان ، ولأن السلام ليس إذا ولا سماحا بالدخول " [٢] ٠

القول الثالث : يفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إن وقعت عين المستأذن على صاحب البيت قبل دخوله قدم السلام على الاستئذان ، لأن الرؤية لا تعد إذنا له بالدخول عليه ، فإذا قضى له حق السلام ويقول : أدخل ؟ فإن أذن له دخل ، وإلا رجع ٠

الحالة الثانية:إن لم تقع عين المستأذن على صاحب البيت تعين الاستئذان أولا[٣]

القول المختار :

نرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن التسليم يسبق الاستئذان لصريح الأدلة الواردة في ذلك ، يقول ابن القيم : " وفي هذه السنن ــ أي الأحاديث والآثار التي استند إليها أصحاب هذا القول ــ رد على من قال : يقدم الاستئذان على التسليم ، ورد على من قال : إن وقعت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه ، والبخاري في الأدب المفرد ٠ انظر : الدر المنثور : ٦ / ١٧٣، الأدب المفرد : ١ / ٣٧٢ رقم ١٠٨٣ ٠

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٧ / ٢٥٣ ٠

(٣) التفسير الكبير : ٢٣ / ١٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٥٤ ٠

عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام ، وإن لم تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان ، والقولان مخالفان للسنة "[1] .

كما أن هذا القول يتفق وما عليه الناس الآن إذ يدق المستأذن على الباب أو يضغط على الجَرس ، فيخرج إليه صاحب المنزل أو أحد من أفراد المنزل ، فعليه حين يخرج عليه واحد من أهل البيت أن يلقي عليه السلام ، ثم يستأذن في الدخول [2]

الوسيلة الثانية : العبارة المستعملة (عبارات الاستئذان)

يكون الاستئذان بكل ما يدل على طلب الإذن بالدخول ، فقد تكون عبارة الاستئذان صريحة بأن يقول : أأدخل ؟ وقد تكون ضمنية أي بكل ما يفهم منه ذلك ، ويندرج عنها : التسبيح والتكبير ، والتنحنح ، وقرع الباب باليد ، والضغط على جرس الباب ، وبالجملة يكون بكل ما يجري فيه العرف ويؤدي إلى الاستئذان "[3]

وإذا كانت وسيلة الاستئذان هي قرع الباب بالدق ، أو بالضغط على جرس الباب فلابد أن يكون خفيفا ، بحيث يسمع ، ولا يعنف بعد ذلك ، يدل لما ذكرنا ما روى عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : " كانت الأبواب في عهد النبي ـ ﷺ ـ تقرع بالأظافر "[4] .

---

(1) زاد المعاد : لابن القيم : ١ / ٤٣٠
(2) روح المعاني : ١٨ / ١٣٤
(3) المرجع السابق
(4) الأدب المفرد : ١ / ٣٧١ رقم ١٠٨٠ ، تفسير ابن كثير : ٣ / ٢٨١ .

المطلب الثاني

آداب الاستئذان

يجب على الزائر أو الداخل لبيوت الغير مراعاة مجموعة من الآداب ، تأكيدا لحرمة الحياة الخاصة للإنسان ومنها حرمة مسكنه ، هذه الآداب بينتها الشريعة الإسلامية الغراء ، فإذا أذن أهل البيت للزائر بالدخول ودخل فعلا فهناك أيضا مجموعة من الآداب يجب مراعاتها فمعنا هنا حالتان :

الحالة الأولى : الآداب الواجب مراعاتها عند الاستئذان :

هناك مجموعة من الآداب على الزائر أن يتبعها منذ قدومه للزيارة ، فوقوفه أما منزل الغير ، ثم طلبه الأذن ، وما يجب عليه اتباعه عند اعتذار أصحاب المنزل من قبول طلب دخوله ، وهذه الآداب نبينها تفصيلا فيما يلي :

أولا : أن يستأذن وهو متنح عن الباب ، أي بعيد عنه[1]د

ثانيا : أن لا يقف أمام الباب بوجهه ، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره حتى لا يرى العورات ، يدل لذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن يسر قال : " كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أتى باب قوم ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه،ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، يقول: السلام عليكم ،السلام عليكم "[2]

وهذا الذي ذكرنا إنما يكون إذا كان الباب مفتوحا ، لأنه ربما يفضي

---

(1) الاعتصام بحبل الله المتين : ٤/٤٣٤ ، ٤٣٥

(2) أخرجه أبو داود في سننه : ٤/٣٤٨ رقم ٥١٨٦ ، وفي عون المعبود : ١٤/٦٨ ، وفي اسناد بقية من الوليد فيه مقال "

إلى النظر، أما إذا كان الباب مغلقا فلا بأس أن يقف أمام الباب بوجهه مع أخذ الحيطة والحذر[1] .

ثالثا: إن يذكر المستأذن اسمه أو لقبه أو كنيته ، لكي يعرف أهل الدار من هو فلا يقول : أنا ، ويسكت للإبهام ، ويدل لذلك ما روي عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : " استأذنت على النبي ــ ﷺ ــ فقال : من هذا ؟ قلت : أنا ، فقال : أنا أنا " [2] كأنه كرهها .

قال الإمام النووي : قال العلماء : إذا استأذن فقيل له من أنت ؟ كره أن يقول : أنا ، لهذا الحديث ، ولأنه لم يحصل بقوله (أنا) فائدة ، بل الإيهام باق ، بل ينبغي أن يقول : فلان باسمه"[3] .

رابعا : سواء كان الباب مفتوحا أم مغلقا وفتح له بعد الدق عليه لا يحل للمستأذن النظر إلى ما وراء الباب ، أو إلى داخل البيت[4] ، يدل لذلك ما روي عن أبي أمامة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : " من كان يشهد أني رسول الله فلا يشهد الصلاة حاقنا حتى يتخفف ، ومن كان يشهد أني رسول الله فلا يدخل على أهل بيت حتى يستأنس ويسلم فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل "[5] وما روي أيضا عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ سئل عن الاستئذان في البيوت فقال

---

(1) الجامع لأحكام القرآن : ٧ /٨٦٨
(2) رواه مسلم في صحيحه باب الاستئذان ـ باب كراهة قول المستأذن إذا قيل من هذا : ٧ / ٣٥١ رقم ٢١٥٥
(3) شرح النووي : ٨/ ٣٥١ ، ٣٥٢ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٨٦
(4) التاج المذهب ٢ / ٣٤٧ ، البحر الزخار : ٣٨٤/٤ ، الاعتصام بحبل الله المتين : ٤٢٦
(5) قال في مجمع الزوائد : ٨ / ٤٦ " في إسناده السفر بن نسير وثقة أبو حبان وضعفه غيره ، وعبد الله بن رجاء الشيباني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

: " من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن وقد عصى ربه " [١]

خامسا : إذا رفض أصحاب البيت استقبال المستأذن عليهم فليس لهذا الأخير الانتظار أمام الباب وإنما عليه الانصراف فورا ويدل عليه حديث رسول الله ـ ﷺ ـ :" إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع " [٢] وقال الجصاص في تفسير قوله تعالى : (وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ....)[٣] " أن للرجل أن ينهي من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره أو القعود عليه.... لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخوله حرمه وخروجهم ، وفيما ينصرف عليه أموره في داره مما لا يجب أن يطلع عليه غيره "[٤] ، وقال قتاده : " ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم ، فإن للناس حاجات ، ولهم أشغال ، والله أولى بالعذر " [٥] .

وبعـــد :

فهذه أهم الآداب التي يجب مراعاتها عند الاستئذان تمهيدا لدخول بيوت الغير ، ما أعظمها وما أسماها وما أجملها ، إنها آداب تغرس الفضيلة ومكارم الأخلاق في نفوس الناس على مر الزمان ، إنها آداب تضفي الحماية الكاملة على الحياة الخاصة للإنسان ، إنها آدابنا الإسلامية وضعها شرعنا الحنيف ، ولعل واضعي الدساتير والقائمين على حقوق الإنسان يأخذونها ، ففيها الخير كله ، فهي أشجار مثمرة أتت نتاجها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، وقال في مجمع الزوائد : ٨ / ٤٧ " إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات "
(٢) سبق تخريجه
(٣) سورة النور : من الآية (٢٧) .
(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٤١٤
(٥) تفسير ابن كثير : ٣ / ٢٨٠ .

الحالة الثانية : الآداب الواجب مراعاتها بعد الدخول :

إذا سمح للزائر بدخول دار الغير فثمة آداب يجب مراعاتها تقع عليه تحقيقا لحرمة الحياة الخاصة ، ومنها حرمة المسكن .

هذه الآداب تتمثل في مجموعة من النقاط هي :

(١) إلقاء السلام عند دخوله ، سواء كان البيت مسكونا أم غير مسكون ، بل إن إلقاء السلام يقع على الداخل سواء كان داخلا بيته أم بيت أحد من الناس ، يدل عليه قوله تعالى : (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً)[١] وهذا عام في كل بيت كان للغير أو لنفسه [٢] .

(٢) الجلوس في المكان المسموح له فيه الجلوس لا يتعداه ، سواء كان رجلا أم امرأة [٣] .

(٣) عدم التدخل في الأمور الشخصية لأهل الدار ، أو العبث بمحتويات المكان[٤] .

(٤) التسليم إذا أراد الانصراف يدل لذلك ما روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الأخرى "[٥]

هذه بعض الآداب الواجب مراعاتها بعد دخول الزائر ، ويستخلص منها أن بالاستئذان تدوم المحبة ويدوم الوئام ويزداد الرخاء .

---

(١) سورة النور : من الآية (٦١)
(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٣٨٠
(٣) إحياء علوم الدين : ٢ / ١٥
(٤) في ظلال القرآن : ٤ / ٢٥١٤
(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص٣٤٨ رقم ١٠٠٧

المبحث الخامس

أوقات العورات لأفراد الأسرة الواحدة

" الاستئذان الخاص "

جعلت الشريعة الإسلامية للوالدين أوقاتا للراحة لا يجوز للأولاد أو غيرهم من الأفراد الموجودين داخل المسكن كالخدم الإطلاع عليهما فيها ، وذلك تقديرا لخصوصية رب الأسرة وزوجته في وقت الراحة ، وحفظا للأسرار التي لا يجوز أن يطلع عليها الأولاد والخدم[١] ٠

هذه الأوقات حددها الشرع بثلاثة أوقات وسماها " عورات " وقد دل عليها القرآن الكريم :

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٢]

في الآية الكريمة حرص الإسلام على صيانة حرمة الإنسان داخل بيته ، حتى بين أهله وذويه ٠ ومن خلالها نتحدث عن عدة بنود :

البند الأول : سبب نزول الآية :

(أ) ذكر علماء أسباب النزول هذه الآية ، ولهم في هذا الصدد ثلاث

---

(١) حماية الحياة الخاصة والشريعة الإسلامية : محمد راكان الدغمي ص٤٧

(٢) سورة النور : الآية (٥٨) ٠

روايات:

أخرج بن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان ، أن أسماء بنت أبي مرثد دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فيه ، فأتت رسول الله ـ ﷺ ـ
فقالت : إن خدمنا وغلمائنا يدخلون علينا في حال نكرهها " فنزلت هذه الآية[١] .

(ب) أخرج ابن منده وأبو نعيم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث وقت الظهيرة إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ غلاما من الأنصار يقال له " مدلج بن عمرو " فدخل وعمر نائم قد انكشف عنه ثوبه ، فقال عمر : لوددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا عن الدخول علينا في هذه الساعة إلا بإذن ، فانطلق معه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية ، فخر ساجدا وشكرا لله تعالى "[٢] وهذه إحدى موافقات رأي عمر للوحي .

(ج) أخرج ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال : كان أناس من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يعجبهم أن يباشروا نساءهم في هذه الساعات فيغتسلوا ، ثم يخرجون إلى الصلاة ، فأمرهم الله تعالى أن يأمروا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن بقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ

---

(١) الدر المنثور : ٥ / ٥٥ ، أسباب النزول للنيسابوري ص٢٣٢ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٣٠٤

(٢) الإصابة برقم ٧٨٥٢ ، أسد الغابة : ٥ / ١٣٢ ، أسباب النزول : ص٢٣٢ ، روح المعاني : ١٨ / ٢١٥

أَيْمَانُكُمْ.... الآية) [١]

هذه هي روايات أسباب نزول هذه الآية ونرى أنها جميعها تشترك في بيان الأوقات التي يهجع الناس فيها إلى مضاجعهم أو ينفردوا بأزواجهم فينكشفون فيها ، ولذلك كانت هذه الأوقات أوقات عورة ، يتعين على من يدخل عليهم ممن يعيشون معهم الاستئذان كفالة لأمنهم واحتراما لحرمة حياتهم الخاصة[٢]

البند الثاني : الحكمة من مشروعية الاستئذان الخاص :

استلزام الإذن الخاص من بعض من يعيشون داخل المسكن وهم الأطفال فيما دون البلوغ والخدم ترجع حكمته إلى ضمان احترام حرمة الحياة الخاصة للإنسان حتى داخل بيته ، ولكونه من قبيل تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة المقيمين في الدار ٠

قد راعى الإسلام عند تقريره هذه الإذن الخاص لهذه الطائفة من الناس في هذه الأوقات ما يلي :

أولا : أنها تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها أو ملازمة التعري أو التجرد من الثياب ، وهو الغالب في هذه الأوقات ، وقبل صلاة الفجر : هو وقت انتهاء النوم والقيام من المضاجع ، والخروج من ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ، وفي كل ذلك مظنة انكشاف العورة ، فورد النهي في هذا الوقت ، ووقت الظهيرة : هو وقت القيلولة ، وهو وقت يخلو فيه الإنسان للراحة فيكون وقت عورة أيضا ، وبعد صلاة العشاء : هو وقت التعري للنوم ، وكثيرا ما يتعاطي فية مقدمات

---

(١) الدر المنثور : ٦ / ٢١٧ ، لباب النقول للسيوطي : ص١٥٨ ٠
(٢) روح المعاني ٢١٥/١٨ ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٣٠٤ ٠

الجماع[1]

ثانيا: إن البيوت في ذاتها عورة ، أي سهلة المدخل ، لا مانع دونها ، ويخشى أن يطلع الأطفال أو الخدم على العورات فيتعين الامتثال للأمر ولذلك قال تعالى : (ثلاث عورات) وهي تحتاج إلى الحذر والاحتياط[2] .

ثالثا: أن من الحكمة في وجوب الاستئذان في هذه الأوقات للأطفال الذين لم يبلغوا الحلم وكذلك الخدم لتعليمهم الاستئذان حتى تنظم أمورهم فيسيرون على النهج الصحيح في معترك حياتهم .

البند الثالث : طبيعة الآية وهل هي منسوخة أم محكمة ثابتة ؟؟

قال القرطبي : " قال العلماء : هذه الآية خاصة والتي قبلها عامة ، لأنه قال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)(النور: من الآية٢٧) ثم خص هنا فقال : (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)(النور: من الآية٥٨) فخص في هذه الآية بعض المستأذنين ، وكذلك يتأول القول في الأولى في جميع الأوقات عموما ، وخص في هذه الآية بعض الأوقات ، فلا يدخل فيها عبد ولا أمة ، وغدا كان أو ذا مظهر إلا بعد الاستئذان"[3]

وقد اختلف أهل العلم في العمل بهذه الآية هل ما زال واجبا أم صار منسوخا ؟ وخلافهم على قولين :

---

(1) الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٣٦٧ ، فلسفة الإسلام في التشريع والإصلاح - د/ المطعني ص٢٢٧

(2) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ١٣٨ ، موسوعة أخلاق القرآن - د/ الشرباصي : ٦ / ١٧٣ .

(3) الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٣٦٥ ، وانظر : الدر المنثور : ٦ / ٢١٨

القول الأول : أن الآية منسوخة ، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وقد حكي هذا القول المهدوي عن ابن عباس[١]

ودليلهم:

(١) ما رواه عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بها ولم يعمل بها أحد " ليستأذنكم " قال ابن عباس :" إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال [٢] فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل ، والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد"[٣] .

(٢) ولأن الأمر بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة ، ثم زالت ، والحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها[٤] .

القول الثاني : إن الآية محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء ، وهو قول أكثر أهل العلم[٥]

ودليلهم:

١. روى عطاء أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ كان " يأمر به"

---

(١) المرجعين السابقين ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٣ / ٣٠٤ ، التفسير الكبير : ٢٤ / ٢٧

(٢) الحجال : جمع حجلة (بالتحريك) هو بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار ٠
انظر : العين : ٣ / ٨١ ، المعجم الوسيط : ١ / ١٥٨ ، أساس البلاغة : ١ / ١١٤

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الأدب ـ باب الاستئذان في العورات الثلاثة رقم ٥١٩٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٧/ ٣٦٦ ٠

(٤) تفسير ابن كثير : ٣ / ٣٠٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٣٦٦

(٥) المرجعين السابقين نفس الصفحات ، وانظر : تفسير الطبري : ١٨ / ١٦٣ ٠

أي باستئذان الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم والخدم"[١] ، وروي عنه أنه قال : " إني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي "[٢]

٢. روى وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي في قوله تعالى (لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..... الآية) قال : ليست بمنسوخة قلت : إن الناس لا يعملون بها، قال : الله عز وجل المستعان"[٣] .

القول المختار :

ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن آية (لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ....)محكمة واجبة ثابتة إلى اليوم وإلى يوم القيامة[٤] ، قال القرطبي : بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في النوادي والصحاري ونحوها "[٥] بل يلزم العمل بها اليوم لابتعاد كثير من الناس عن العمل بآداب وأخلاق الإسلام ، والعمل بها تأكيد لحرمة الحياة الخاصة للإنسان[٦]

وما استدل به القائلون بالنسخ يرد عليه :

(١) أن النسخ لم يثبت حيث لم تراع شروط النسخ ومنها معرفة التاريخ

(٢) أن ما استدلوا به من قول ابن عباس بالنسخ ليس فيه دليل

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، وابن مردوية ، وابن أبي شيبة. انظر الدر المنثور ٢١٨/٦

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبه ، والبيهقي في سننه ٠ انظر : الدر المنثور:٢١٨/٦

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٠ انظر : الدر المنثور ٢١٨/٦

(٤) أحكام القرآن : لابن العربي ٤١٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ١٩١

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٨١/٣ ٠

(٦) أحكام القرآن لابن العربي : ٣ / ٤١٤ ٠

على نسخ الآية[١]

أما عن طبيعة الأمر الوارد في الآية : فذهب جمهور العلماء : أن الأمر فيها للوجوب ، ومن ثم يجب العمل به ،لأن " اللام " في قوله تعالى:(لِيَستَأْذِنكُمُ) هي لام الأمر ، ويكون المعنى : يامن آمنتم بالله حق الإيمان عليكم ان تمنعوا مماليكم وخدمكم وصبيانكم الذين لم يبلغوا الحلم من الدخول عليكم في مضاجعكم بغير إذن في الأوقات الثلاثة التي حددتها الآية الكريمة[٢] .

وذهب رأي آخر : إلى أن الأمر الوارد في الآية هو للندب والإرشاد ، لا للحكم والإيجاب ، فيكون العمل به غير واجب[٣] ، وما ذهب إليه الجمهور وهو الراجح .

البند الرابع : المخاطبون بالآية الكريمة ، ونوعهم:

اختلف العلماء حول تحديد من هو المخاطب بالآية ، وفي نوعه ، هل ينصرف إلى الرجال ، أم النساء ، أم الاثنين معا ؟؟

أولا : تحديد المخاطب بالآية:

وقع خلاف حول تحديد المخاطب بآية الاستئذان الخاص (ليستأذنكم) وخلافهم على أقوال :

القول الأول : أن الخطاب في الآية موجه إلى الخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم[٤] . ومستندهم في ذلك :

---

(١) المرجع السابق : نفس الصفحة

(٢) أحكام القرآن : للجصاص : ٥ / ١٩٢

(٣) تفسير ابن كثير : ٣/٣٠٤ . تفسير الطبري : ١٨ / ١٦٤ .

(٤) انظر : الكشاف : ٣ / ٢٥٩ ، تفسير الطبري : ١٨ / ١٦٤ ، تفسير السعدي : ١ / ٥٧٤

(١) قول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ :" إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال ، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات "[١]

(٢) يؤيد ذلك قوله تعالى :(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)[٢].

والمعنى أنه إذا بلغ الأطفال الذين كانوا يستأذنون في أوقات العورات الثلاث وجب عليهم الاستئذان في كل وقت[٣] .

القول الثاني : أن الخطاب موجه إلى المكلفين ، يعني أن عليهم أن يأمروا صبيانهم الذين لم يبلغوا الحلم والخدم بالاستئذان عليهم قبل الدخول[٤] ومستندهم في ذلك :

أن الأمر في قوله تعالى : (لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..... الآية) وإن كان ظاهره للملوكين والصبيان ، ولكنه في الحقيقة للمخاطبين ، فإنهم أمروا أن يأمروا المذكورين بالاستئذان[٥] ، وذلك من باب التأديب والتعليم ، ولا إشكال فيه ، ومثله ما روي من قوله ــ ﷺ ــ : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع"[٦].

---

(١) أحكام القرآن : للجصاص : ٥ / ١٩١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٣ / ٤١٤

(٢) سورة النور : من الآية (٥٩) ٠

(٣) تفسير الطبري : ١٦٤/١٨ ، فتح القدير : ٤ / ٥٢ ، زاد المسير : ٦ / ٦٢ ٠ المحرر الوجيز : ٤ / ١٩٤ ٠

(٤) المراجع السابقة نفس الصفحات ٠

(٥) تفسير ابن كثير : ٣ / ٣٠٤ ، روح المعاني : ١٨/ ٢١٠

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب : حتى يؤمر الغلام بالصلاة رقم ٤٩٥ ، وصححه الألباني في الجامع الصحيح برقم ٥٧٤٤ ٠

القول الثالث : أن الخطاب في الآية للبالغين على الحقيقة أي على وجه التكليف ، ولغيرهم على وجه التأديب والإرشاد ٠

ومستندهم : أن الخادم قد لا يعي آداب الاستئذان فيعلمه سيده هذه الآداب وكذلك الطفل الذي لم يبلغ الحلم فهو غير مكلف فيقع على عاتق وليه تعليمه آداب الاستئذان على سبيل الإرشاد[1] ٠

وهذا الرأي هو الذي أرجحه لعدم التكييف من جهة الصبي ولجهل الخادم بآداب الشريعة ٠

البند الخامس : أوقات الاستئذان (أوقات العورات) كما وردت في الآية :

أوقات العورات الثلاثة التي حددتها الآية (من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) والتي يتعين فيها على الخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم الاستئذان قبل الدخول على أهل البيت في مضاجعهم وهي :

١. من قبل صلاة الفجر : وهو وقت القيام من المضاجع ، وطرح ثياب النوم ، ولبس ثياب اليقظة ، وذلك مظنة انكشاف العورة

٢. وقت الظهيرة : (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) وهو وقت يتجردون فيه عن الثياب لوقت القيلولة ، وفسره البعض بشدة الحر عند انتصاف النهار فهي السبب في تخفيف الثياب ، وطلبا للراحة واستعدادا للنوم ٠

٣. من بعد صلاة العشاء ، حيث ينتهي الشخص من أداء صلاة العشاء ويتأهب بعد ذلك للنوم ، فيتجرد من ثياب اليقظة ، وقد يتعاطون فيه

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٣ / ٤١٥ ، تفسير البحر المحيط : ٦ / ٤٣٣

مقدمات المباشرة[1] ٠

رفع الحرج والجناح في غير هذه الأوقات :

قال تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ) الظاهر أن المراد من هذه الجملة أنه لا إثم في ترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة ، فذلك ترخيص في الدخول بغير استئذان في الأوقات الممتدة بين كل وقتين من الأوقات الثلاثة السابقة ٠

أما الوقتان الواقعان فيما بين صلاة الفجر والظهيرة ، وفيما بين الظهيرة وصلاة العشاء فترك الاستئذان فيهما أمر ظاهر ، لأنهما ليس من أوقات العورة ٠

وأما الوقت الممتد بين العشاء والفجر فترك الاستئذان فيهما غير ظاهر، لأن هذا الوقت وقت نوم يختل فيه التستر عادة ٠ فكان من حقه أن يدخل في أوقات العورة التي لا يباح فيها الدخول بغير استئناء ٠

وللعلماء في ذلك ثلاثة توجيهات :

الأول : أن الأمر بالاستئذان في الأوقات الثلاثة السابقة يفهم منه الأمر بالاستئذان في هذا الوقت من باب أولى " وعليه يكون حكم هذا الوقت كالمستثنى من قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ)

الثاني : أنه مسكوت عن حكمه لندرة الوارد فيه جدا

الثالث : أن العادة جارية بأن من ورد في هذا الوقت لا يرد حتى يشعر أهل البيت ويعلمهم بوروده ، لما في الدخول في هذا الوقت من دون

---

(1) زاد المسير : ٦ / ٦٢

إعلام من التهمة وإساءة الظن ٠

المقصود (بالمرات الثلاث) المذكورة في الآية الكريمة :

اختلف أهل العلم في المقصود بقوله تعالى : (لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وهل يقصد بها العدد فتكون مرات ثلاث أم الظرفية من حيث الزمان فتكون أوقاتا ؟؟؟

والخلاف بينهم على قولين :

القول الأول : وهو للجمهور حيث قالوا أن المقصود بعبارة " ثلاث مرات " هي ثلاثة أوقات في اليوم والليلة ، ويكون المعنى : ليستأذنكم المذكورون في ثلاثة أوقات : قبل الفجر ، ووقت الظهيرة ، وبعد صلاة العشاء ، وقالوا أن عبارة " ثلاث مرات " منصوبة على الظرفية للاستئذان [1] ٠

القول الثاني : وهو لأبي حيان حيث قال : إن عبارة (ثلاث مرات) مفعول مطلق مبين للعدد ، ويكون المعنى ليستأذنكم ثلاثة استئذانات ، وهذا هو المفهوم من ظاهر الآية ، فقول الشخص مثلا : ضربت ثلاث مرات ، ولا يفهم منه إلا ثلاث ضربات ، ويؤيده قوله ـ ﷺ ـ : " الاستئذان ثلاث"[2] ٠

ونرى أن ما ذهب إليه القول الأول من أن المراد بالمرات الثلاث هي الأوقات الثلاثة فهو المراد ٠

---

(1) تفسير ابن كثير : ٣ / ٣٠٤ ، الدر المنثور : ٦ / ٢١٨

(2) تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ٦ / ٤٣٣ ٠

الفصل الثالث

دخول المساكن بغير إذن

تمهيـد :

حاجة الإنسان إلى الأمن والحماية داخل مسكنه من أهم المبادئ والأسس التي شرعها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، ومن أجل ذلك أوصد التشريع الإسلامي جميع الأبواب أمام كل من تسول له نفسه أن يستهين بأقدار القاطنين في المنزل وبحقهم في الخصوصية ، وقد تم ذلك بتقرير صيانة حرمة المسكن عن طريق دخوله بغير إذن ٠

ومقتضى تلك الحصانة أنه لا يجوز لأي شخص مهما كان دخول بيوت الغير قبل استئذان أصحابه وموافقتهم له بالدخول ، ومعنى ذلك أن دخول مساكن الغير مشروط بتوافر شرطين :

الأول : صدور الإذن من صاحب المسكن

الثاني: أن يصدر هذا الإذن بنفس راضية واختيار ظاهر ٠

فإذا انتفى الشرطان السابقان أو أحدهما ، كان الدخول غير مشروع، ويعتبر معصية تستوجب عقاب مرتكبها وسواء كان الدخول بغير الزيارة ، أم كان بقصد البحث عن دليل يتعلق بجريمة وقعت فعلا

وإذا كانت حرمة المسكن مصانة إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بما يحقق الصالح العام ، ولذلك أباح الإسلام الدخول بغير إذن إن اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو وجدت حالة ضرورة تستدعي دخول المسكن بدون استئذان ٠

هذا بالنسبة للمسكن الخاص المسكون ، أما البيوت غير المسكونة فإنها لا تحتاج بحسب طبيعتها إلى استئذان قبل دخولها

ونخلص إلى أن حرمة المسكن الخاص وصيانته وحمايته ترتفع في حالات أربع : حالة الضرورة ، وحالة القبض على المتهم ، وحالة ظهور المعصية ، ودخول البيوت غير المسكونة

هذا ما نتحدث عنه بالتفصيل في هذا الفصل وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : دخول البيوت المسكونة بغير إذن

المبحث الثاني: دخول البيوت غير المسكونة بغير إذن ٠

المبحث الأول

دخول البيوت المسكونة بغير إذن

الأصل أن البيوت المسكونة (الخاصة) لا يجوز دخولها بغير إذن ـ كما سبق أن ذكرنا ـ إلا أن هناك حالات يجوز للغير دخول المسكن الخاص بغير إذن ودون علم مسبق منه ، وهي على النحو التالي :

الحالة الأولى : حالة الضرورة :

من أهم القواعد الفقهية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " وهي تعني أن يبلغ الإنسان حدا إن لم يرتكب المحظور هلك ، فالضرورة الشديدة مشقة تتطلب التيسير والتخفيف[١]

والضرورة تبيح المحظور بشرطين :

أحدهما : أن تكون أكثر من المحظور

الثاني : أن يكون ذلك في نظر الشارع[٢]

ولو طبقنا هذه القاعدة على دخول البيوت المسكونة بغير إذن ، فإن الأصل الاستئذان ، ولكن وجد محظور انتفى به هذا الأصل أدى إلى دخول بيوت الغير بدون استئذان ٠ ومن أمثلة الضرورة التي تبيح الدخول بغير استئذان مايلي :

أ. التهديد بارتكاب جريمة على أحد من أهل المنزل ، كوجود سارق

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ١ / ١٦٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١ / ٨٥ ، قواعد الأحكام : ٢ / ٥

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات ، وانظر : القواعد لابن نجيم : ١/ ٨٥ ، الأم للشافعي : ٤ / ١٦٨

داخل المنزل

ب. وقوع كارثة داخل المسكن ، كوقوع حريق أو فيضان أو غرق

ج. التعرض لخطر جسيم ٠ كدخول حيوان مفترس على سكان المنزل [1]

ففي هذه الأمثلة وغيرها يجوز للغير دخول المسكن بغير إذن لوجود حالة الضرورة ، ولتحقق ركن الاستغاثة من أهل المسكن ٠

فسواء صدرت الاستغاثة أو لم تصدر فإن لكافة الناس دخول مسكن الغير بغير إذن ويكون الدخول واجبا ، لأنه من باب نصرة المسلم لأخيه المسلم

وقد تضافرت الأدلة على نصرة المسلم لأخيه من ذلك :

(١) قوله تعالى : (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ......)[2]

والمعنى : أنه إذا استنصركم هؤلاء وطلبوا عونكم فأعينوهم، لأنهم إخوانكم في الدين[3] ٠

(٢) قوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ

---

(1) التاج المذهب : ٣ / ٣٤٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ : ٤ / ٣٣٢ ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة ص١٢١

(2) سورة الأنفال : من الآية (٧٢) ٠

(3) أحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٤٣٩ ٠ الدر المنثور ٤ / ١١٦ ، أحكام السماع والاستماع ص٢٧٥

اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[١]

فالآية الكريمة بينت أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في الدين ، واتفاق الكلمة ، والعون ، والنصرة ٠ وإن من سمع استغاثة من أحد فعليه أن يغيثه ، بأن ينصره ويكون عونا له في شدته[٢]

(٣) ما روي عن النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[٣] ٠

والحديث واضح الدلالة في تعظيم حقوق المسلمين ، وحثهم على التراحم والتعاضد في أي وقت في غير إثم ولا مكروه ٠ فإذا أصاب أحدهم مكروه يجب عليهم جميعا أن يزيلوها[٤] ٠

(٤) إن الضرر الأكبر يزال بالضرر الأخف ، ووجود حريق داخل المسكن من الضرر الأكبر ، ودخول الناس لتطفئة هذا الحريق من الضرر الأخف ، فكانت القاعدة إن الضرر الأكبر يزال بالضرر الأخف[٥].

---

(١) سورة التوبة:من الآية (٧١)

(٢) تفسير البغوي : ٢ / ٣١٠ ، تفسير السمعاني : ٢ / ٣٢٧ ، مفردات غريب القرآن : ١ / ٥٣٢

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأدب ـ باب رحمة الناس والبهائم : ٥ / ٢٢٣٨ رقم ٥٦٦٥ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ـ كتاب البر والصلة ـ باب تراحم المؤمنين : ٤ / ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٦

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير : ٢ / ٧٣٢ [illegible]

(٥) الأشباه والنظائر : للسيوطي : ١ / ١٨٣ ، قواعد الأحكام : ٢ / ٨٣ ، القواعد الفقهية ـ على الندري ص٣٨٨

الحالة الثانية : حالة ظهور المعصية :

هذه هي الحالة الثانية التي يجوز فيها دخول بيوت الغير بدون استئذان وبدون علمهم ، وذلك إذا ظهرت في منزل الغير معصية كارتفاع أصوات السكارى ، أو انبعاث رائحة الخمر ، أو ارتفاع أصوات المزامير إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار ، أي سماع الأصوات الماجنة تشق السكون ، وكذلك رؤية السارق وهو داخل الحرز ـ داخل البيت وبيده المال المسروق[١]٠

وقد تعرض الفقهاء لهذه الحالة عند الحديث عن اختصاصات والي الحسبة الذي يختص بمباشرة إجراءات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢] تطبيقا لقوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [٣] ٠

وينصرف الظهور هنا إلى المجاهرة بالمنكر أو بالمعصية استنادا إلى حديث رسول الله ـ ﷺ ـ :"اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته تقم عليه كتاب الله عز وجل " [٤] ٠

وتكون المجاهرة بالمعصية داخل المسكن والتي تبيح " للمحتسب "

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٢ ، الآداب الشرعية : ١/ ٢٩٩ ٠

(٢) المرجعين السابقين نفس الصفحة ، وانظر : إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٢٥ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٥

(٣) سورة آل عمران : الآية (١٠٤) ٠

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبري : ٨ / ٣٣٠ رقم ١٧٣٧٩ ، والحاكم في المستدرك : ٤ / ٢٧٢ رقم ٧٦١٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٠

أو ما يعبر عنه حديثا " بمأمور الضبط القضائي " دخوله بغير إذن صاحبه عن طريق البينة الدالة والصريحة على وقوع المعصية داخل البيت ، أو تعلق بانتهاك حرمة يفوت استدراكها بعدم دخول المسكن لمنعها أو انكشف عنها[١] ، مثال ذلك ما كان من شأن المغيرة بن شعبة ، فقد روى أنه " كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجم الأفقم ، وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد ، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروج وسهل بن سعيد ونافع بن الحارث وزياد بن عبيد ، فرصدوه ، حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما ، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ــ رضي الله عنه ــ ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر ــ رضي الله عنه ــ هجومهم ، وإن كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة "[٢] وقد اتفق أهل العلم على ذلك[٣]وتواترت النصوص في أمهات الكتب لدخول المساكن بغير إذن عند ظهور المعصية من ذلك :

قول الإمام الغزالي : " فاعلم أن من أغلق داره وتستر بحيطانه ، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذن لتعرف المعصية ، إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من حد خارج الدار ، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار ، فمن سمع ذلك فله الدخول وكسر الملاهي ، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم "[٤]

ويقول الرازي : " يجوز الدخول إذا عرض أمر في دار من حريق ، أو هجوم سارق ، أو ظهور منكر "[٥]

---

(١) ضمانات حرمة الحياة الخاصة ص١٢٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص٢٥٢ ٠

(٣) الكشاف : ٣ / ٢٣٣ ، التاج والأكليل : ٦ / ١٦٦ ، روضة الطالبين : ١٠/ ١٨٩ ٠

(٤) إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٢٥ ٠

(٥) مفاتيح الغيب : ٢٣ / ١٧٤

ويلاحظ مما ذكرنا أن المعصية داخل المسكن والتي تبيح دخوله بغير إذن هي ظهورها والمجاهرة بها ، فإذا لم تكن ظاهرة واضحة فلا يجوز اقتحام البيت بدون إذن ويكون من قبيل التجسس المنهي عنه ، كاستراق السمع ونحوه [١] .

وقد استدل العلماء على عدم جواز التجسس لمعرفة المنكر وبالتالي عدم جواز دخول بيوت الغير بدون استئذان بما يلي :

١. قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا)[٢]

ومعناها كما قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ :" ولا يتبع بعضكم عورة بعض ، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه ، ولكن امنعوا بما ظهر لكم من أمره ، وبه فاحمدوا أو ذموا لا على ما تعلمون من سرائره "[٣] .

٢. روى أبو أمامه ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ :"إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم : [٤]

وفي الحديث حث الحاكم على التغافل ، وعدم تتبع العورات ، لأنه إذا اتهم رعيته وجاهرهم بسوء الظن بهم ، أداهم ذلك إلى

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص٢٥٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩٦ ، بدائع الصنائع : ١٢٥/٥

(٢) سورة الحجرات : من الآية (١٢)

(٣) تفسير الطبري : ٢٦ / ١٣٥ ، الدر المنثور : ٧ / ٥٦٧

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب النهي عن التجسس : ٤ / ٢٧٢ رقم ٤٨٨٩ ، وأحمد في مسنده - رقم ٢٣٨٦٦ ، وقال في مجمع الزوائد ٥ / ٢١٥ : رجاله ثقات .

ارتكاب باطن بهم ففسدوا[١] ٠

٣. ما روي عن عبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنه ــ :" أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، فلما دنوا منه إذا باب مجاف[٢] على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ وقد أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف : أتدري بيت من هذا ؟ قال : لا ، قال : هذا بيت ربيعة بن أمية وهم الآن شُرب ، فما ترى ؟ فقال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه ، نهانا الله تعالى فقال:(ولا تجسسوا) فقد تجسسنا ٠ فانصرف عمر وتركهم "[٣] ٠

وفي هذا الأثر عرف عمر بن الخطاب المنكر باقترابه من البيت ، وسماع ما فيه ٠ فمعرفة المنكر هنا كان عن طريق استراق السمع (التجسس) والتجسس منهي عنه ، ولذلك انصرف ٠

وفي النهاية نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية عندما أباحث دخول بيوت الغير بدون استئذان عند ظهور المعصية والمجاهرة بها وهو ما يسمي اليوم بالجريمة المشهودة " أو " بحالة التلبس " فإنها وضعت لها من الضوابط ما يكفل ضمان الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين وعدم انتهاكها ، وهي ضمانات أكثر تحديدا واتفاقا مع أحكامها وما تهدف إليه من

---

(١) عون المعبود : ١٣ / ١٥٩ ، فيض القدير : ٢ / ٣٢٣ ٠

(٢) مجاف : أيْ معلق ٠ انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين : ١ / ٧٧٥ ، مشارق الأنوار : ١ / ١٦٥

(٣) الأثر رواه الحاكم في المستدر : ٤ / ٤١٩ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٠

تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ٠

الحالة الثالثة : القبض على المتهمين :

القبض على المتهم من الحالات التي يجوز فيها دخول بيت الغير بدون استئذان من صاحبه ، متى كان يحتمي فيه ، وتصدر الأوامر من السلطات المختصة بالقبض على هذا المتهم تحقيقا للعدالة على أن تتبع الإجراءات الصحيحة في التفتيش والقبض عليهم[١] ٠

ويستدل على ما ذكرنا بما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً[٢]سمينا ، أو مرماتين[٣] حسنتين لشهد العشاء"[٤] ٠

في الحديث دليل واضح على إخراج من طولب بحق من مسكنه إذا كان مختفيا فيه بأي طريق يتوصل إليه ، بدليل أن النبي ــ ﷺ ــ أجاز إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء القبض عليهم في بيوتهم[٥]

وإذا كان إتباع الإجراء الصحيح لدخول بيوت الناس بغير إذن

---

(١) نطاق الحق في الحياة الخاصة ص٣٤

(٢) عرقا : العرق هو العظم بما عليه من بقايا اللحم ٠
تفسير غريب ما في الصحيحين : ١ / ٣٢٨

(٣) مرماتين : المرماة قيل : ما بين ظلفي الشاة ، وقيل : السهمان يرمي بهما الرجل ٠
غريب الحديث : ١ / ٤١٧ ، تنوير الحوالك : ١ / ١١٥

(٤) متفق عليه : صحيح البخاري ـ كتاب الأحكام ـ باب إخراج الخصوم وأهل الريبة من البيوت : ٦ / ٢٦٤٠ رقم ٦٧٩٧ ، ومسلم رقم ٦٥٠

(٥) فتح الباري : ٢ / ١٢٦ ٠

للقبض على المتهمين ، إلا أننا نرى أن حرمة المسكن في هذا الزمان قـد انتهكت ، فاقتحمت البيوت سرا وجهرا ، وفتشت طوعا وكرهاً ، فيقبض على الأفراد تحت ستار الليل المظلم ٠

المبحث الثاني

دخول البيوت غير المسكونة بغير إذن

قال الله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ)() ٠

من خلال الآية الكريمة أباح الله تعالى دخول البيوت غير المسكونة بغير إذن ، فبعد أن بين أحكام دخول البيوت المسكونة بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) بين هنا حكم دخول البيوت غير المسكونة ٠

ونتحدث هنا عن سبب نزول الآية ، ثم ما المقصود بالبيوت غير المسكونة وشروط إباحة الدخول فيها ٠

سبب نزول هذه الآية :

أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنه لما نزل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا... الآية) قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله ، فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ، ولهم بيوت معلومة على الطريق ، فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها ساكن ؟ فأنزل الله تعالى قوله : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ..... الآية)

وقال القرطبي : روى أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر ، فكان لا يأتي موضعا خربا ولا مسكونا إلا سلم واستأذن ، فنزلت هذه الآية ، أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه

أحد ، لأن العلة في الاستئذان هي لأجل خوف الكشف على الحرمات ، فإذا زالت العلة زال الحكم"()

المقصود بالبيوت غير المسكونة :

اختلف المفسرون في تحديد المراد بالبيوت غير المسكونة والتي يباح الدخول فيها بغير استئذان إلى عِدة أقوال :

القول الأول : يرى أن البيوت غير المسكونة هي البيوت المبنية بالطرق لأبناء السبيل ليأووا إليها ويضعون فيها أمتعتهم ، وليس لها سكان معروفون ، وهذا رأي محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد[١] ٠

القول الثاني : أن المقصود بها دور مكة ، لأنها غير متملكة ، وأنها أخذت عنوة ، وأن الناس شركاء فيها ، وهذا رأي محمد بن الحنفية أيضا ، وبه قال مالك ــ رحمه الله [٢]

القول الثالث : أن المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للتبول والغائط وهذا رأي عطاء وابن جبير وإبراهيم النخعي[٣]

القول الرابع : أن المراد بها حوانيت القيساريات ، أي بيوت التجار التي فيها أمتعة الناس ، وهذا رأي جابر بن زيد والشعبي[٤]

---

(١) التفسير الكبير : ٢٣ / ١٧٤ ، تفسير السمعاني : ٣ / ٥١٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٨٤

(٢) انظر المراجع السابقة نفس الصفحات ، وتفسير السمرقندي : ٢ / ٧ ، تفسير الطبري : ١٨ / ١١٥

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ٣ / ٣٧٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ١٦٥ ، الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٢٨٤

(٤) أنظر : المراجع السابقة نفس الصفحات ٠

هذه أقوال المفسرين حول تحديد مفهوم البيوت غير المسكونة ، ونرى أنها وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، وأن البيوت غير المسكونة أعم من الأقوال التي قال بها كل فريق ، وأنها تطلق على البيوت المباحة التي لا مالك لها ولا ساكن فيها ، وهي ما يعبر عنها " المكان العام " وهو كل مكان اعتاد الناس دخوله ، وأعد بحيث يدخله كل الناس ويتمتع به كائنا من كان كدخول الحدائق العامة ، والأندية والمساجد ، والمستشفيات ... الخ

شروط إباحة الدخول في الأماكن غير المسكونة :

دخول البيوت غير المسكونة بغير إذن يشترط لاباحته توافر عدة شروط هي :

١. كونها غير معدة للسكنى أصلا
٢. لا تسكنها طائفة مخصصة من الناس
٣. كونها معدة ليتمتع بها كل من يحتاج إليها ، من غير أن يتخذها سكنا
٤. أن تكون معدة لمصالح الناس كافة .

الفصل الرابع

الحق في دفع الضرر عن المسكن

تمهيـد :

وضع الإسلام القواعد لحماية حرمة الحياة الخاصة للفرد ، وضمان حماية وحصانة مسكنه فشرع الاستئذان ووضع له ضوابطه ، وقد ذكرناها من خلال البحث ، كما أنه أعطى لصاحب المسكن الحق في دفع الضرر ورد الاعتداء الواقع على مسكنه وجعله من قبيل دفع الصائل " الدفاع الشرعي " واسقط عنه عقوبة القصاص أو الدية عند قتل الداخل المعتـدي ، أو فقـئ عينه ٠

وتتعدد مظاهر الاعتداء على المسكن بالنظر أو التلصص على مـا بداخل البيت ، وقد يتعدى الأمر ذلك إلى دخول أو اقتحام المسكن نفسه بغير استئذان ، وفي كلا الحالتين يوجد الضرر على حرمة المسكن وحمايته ٠

ومن أجل ذلك قرر الشرع لصاحب المسكن الحق في حمايته بحسب كل صورة من صور الاعتداء الواقع عليه ، وهو ما نتحدث عنه فـي هـذا الفصل وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحق في منع الغير من النظر أو التلصص على ما بـداخل البيت

المبحث الثاني: حق الدفاع الشرعي عن المسكن ضد دخول الغير فيه بغير إذن

المبحث الثالث : حق الجار في منع الغير من الإشراف على داره

المبحث الأول

الحق في منع الغير من النظر أو التلصص على ما بداخل الدار

من صور الاعتداء على المسكن وحرماته استعمال النظر للإطـلاع على ما بداخل البيت ، أو النظر إلى حرماته ٠

فإذا وقع هذا الاعتداء فإن التشريع الإسـلامي أعطـى لـصاحب المسكن الحق في دفع هذا الاعتداء بفقـأ عين الناظر وليس عليه قصاص ولا دية ، ولكن هل يجب عليه الضمان ؟ ٠

يختلف الأمر في وجوب الضمان من عدم باختلاف حالة النـاظر ، فقد يكون باب البيت مفتوحا أو النافذة مفتوحة مما لا يستر الأبصار ، وقد ينظر نظرة الفجأة ، وقد يكون الباب مغلقا وينظر من ثقب الباب ، وقـد لا ينظر أصلا وإنما يسترق السمع ٠

فهذه نقاط متنوعة من حيث وقوع الاعتداء على المسكن ومن حيث تكييف العقوبة من عدمها ، ويمكن حصرها في الحالات التالية :

الحالة الأولى : النظر إلى دار غيره وكان الباب مفتوحا أو النافذة مفتوحـة مما لا يستر الأبصار ٠

الحالة الثانية : النظر إلى دار غيره من ثقب الباب أو من النافذة الضيقة

الحالة الثالثة: حكم مسترق السمع (التنصت) ، وهل يلحق بـالنظر إلـى العورات ويأخذ حكمه ٠

وإليك تفصيل كل حالة :

الحالة الأولى : النظر إلى دار غيره وكان الباب مفتوحا مما لا يستر الأبصار:

إذا نظر إلى دار غيره مما لا يستر أبصار المارة ، كالباب المفتوح والنافذة المفتوحة ، فإن نظر وهو على اجتيازه مارا لا يقف عليه ، فهنا لا يجوز لصاحب الدار رميه باتفاق الفقهاء[١] ودليلهم ما يلي :

١. ما روي عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال :" ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت "[٢]

فهذا الحديث دل على أن تفريط أهل البيت وتركهم ما أمروا به من التستر ٠ وقلة مبالاتهم باطلاع الغير على عوراتهم ليس لهم رمي من نظر إليهم فإن فعلوا فقد ضمنوا لوقوع الخطأ منهم[٣] ٠

٢. أن صاحب السكن مفرط في فتح الباب أو النافذة ، كما أن الناظر لم يقف لكي ينظر ، بل ولم يستديم النظر[٤]

أما إذا وقف المتطلع واستدام النظر وكان الباب مفتوحا ، ففي رد هذه المعصية برميه قولان :

---

(١) رد المحتار على الدر المختار : ٦ / ٥٥٠ ، مواهب الجليل : ٦ / ٣٢٢ ، الوسيط :٥٣٣/٦، المغني :١٥٥/٩، الروضة الندية : ٧٢/١ ٠

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : ٥ / ١٥٣ رقم ٢١٣٩٧ وذكره المنذري فيالترغيب والترهيب : ٣ / ٢٩٣ ٠وقال : رواه أحمد ورواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة ٠

(٣) فيض القدير : ٣ / ١٥٢ ٠

(٤) رد المحتار على الدر المختار : ٦ / ٥٥٠ ، منح الجليل : ٦ / ٣٦٦ ، المهذب : ٢ / ٣٢٦ ، المغني:٢٢٦/٢

القول الأول : لا يجوز لصاحب الدار رميه ٠ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح ، والحنابلة والزيدية[١] ٠

وقد استدلوا بعدم رميه بالسنة والمعقول

أما السنة :

حديث أبي ذر السابق : "....ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له لرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت "[٢] ٠

أما المعقول :

إن إفراطه في فتح الباب جعله غير محترم ، فهو لم يحافظ على عورة أهله ، ولو أراد أن يستتر ما ترك الباب مفتوحا

القول الثاني : يجوز رمي الناظر المستديم للنظر حال كون الباب مفتوحا وإلى هذا ذهب الشافعية في الصحيح ، وهو قول الاسفراييني والقزويني ولكنه اشترط أن ينذره قبل أن يرميه ، وإلى هذا الشرط ذهب الإمامية[٣]

وقد استدلوا بجوار رميه بالمعقول فقالوا :

إنه فرط في الاطلاع فأشبه إذا اطلع من ثقب باب فله رميه لتعديه

---

(١) رد المحتار : ٦ / ٥٥٠ ، مواهب الجليل : ٦ / ٣٢٢ ، الحاوي الكبير : ١٣ / ٤٦٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٩٨ ، المغني : ٩ / ١٥٥ ، الدراري المضيئة للشوكاني ١ / ٤٨

(٢) سبق تخريجه

(٣) مغني المحتاج : ٤ / ١٩٨ ، حواشي الشرواني ١٩١/٩ ، حاشية البيجرمي : ٤ / ٢٤٠ ، وسائل الشيعة ٤٨/١٩

بالنظر [١] ٠

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة نرى أن المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز رمي الناظر إلى عورة أهل البيت إذا كان الباب مفتوحا وأنه إذا فعل ذلك ضمن وذلك للآتي :

أولا : أن أدلتهم قائمة على النص الشرعي وهو حديث الرسول ـ ﷺ ـ ، أما أدلة القول الثاني فهي قائمة على المعقول ، وإذا وجد النص فلا اجتهاد ٠

ثانيا: إن الناظر إلى دار الغير من الباب المفتوح لا يجوز رميه كالناظر إلى الجالس في الطريق العام المكشوف العورة فلا يجوز رميه ، لأن كلا منهما هاتك لحرمة نفسه [٢] ٠

الحالة الثانية : النظر إلى دار غيره من ثقب الباب أو من النافذة الضيقة :

النظر لحرمة المساكن وحرمة عورات الناس فإن من نظر إلى عورة إنسان من ثقب باب أو نحوه ، فإن لصاحب البيت دفع الأذى عن بيته ونفسه فله رميه بحصاة أو حديدة ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في طريقة دفعه وضمانه لعين الناظر إلى قولين :

القول الأول : إن من اطلع في بيت إنسان من ثقب باب ونحوه فإنه يجوز لصاحب المسكن دفعه ، فإن لم يندفع بالشيء الخفيف جاز

---

(١) نهاية المحتاج : ٨ / ٣٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٩٨ ، الحاوي الكبير : ١٣ / ٤٦٢

(٢) المبدع : ١٥٨/٩ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١٩٣ ٠

دفعه بالثقيل ، ولو رماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه أو أصيبت نفسه فهو هدر، ولا ضمان ، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة ، والظاهرية ، وهو قول للحنفية ، والمالكية في مقابل المعتمد والزيدية ، والإباضية[1] .

القول الثاني: وجوب الضمان على من رمى إنسان نظر من ثقب باب ففقأ عينه ، وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية ، وهو للمالكية في المعتمد عندهم[2] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدلوا بعدم وجوب الضمان بالسنة ومنها :

1. **ما روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: " من اطلع في بيت قوم بغير إذن ، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه"[3]**
2. **ما روي عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ :" أن رجلا اطلع من بعض حُجَر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال إليه بمشقص**

---

(1) الوسيط : ٦ / ٥٣٢ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١٩٣ ، الكافي لابن قدامة : ٤ / ٢٤٧ ، الإحكام لابن حزم : ٨ / ٥٥٧ ، الفتاوي الهندية : ٦ / ٨٩ ، معتصر المختصر : ٢ / ١٢٨ ، منح الجليل : ٩ / ٧٦٦ ، الروضة الندية : ١ / ٧٢ ، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة : ص٥١١ ، أصدق المناهج في تمييز الإباضية والخوارج : ص٩٩٣

(2) رد المحتار على الدر المختار : ٦ / ٥٥٠ ، مواهب الجليل : ٦ / ٣٢٢، التاج والإكليل : ٦ / ٣٢٢ ٠

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الآداب ـ باب : تحريم النظر في بيت غيره : ٣٥٢/٧ رقم ٢١٥٨ ، والطيالسي في مسنده : ١ / ٣١٨ رقم ٢٤٢٦ ٠

أو بمشاقص ، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه "[1] .

٣. ما روي عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : " اطلع رجل من حُجْر في حُجَر النبي ـ ﷺ ـ ومع النبي ـ ﷺ ـ مدرى يحك بها رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "[2]

٤. ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: " لو أن رجلا أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقئت عينه ، ما كان عليك من جناح " [3] .

٥. ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه ، فلا دية ولا قصاص"[4]

وجه الدلالة من الأحاديث :

تدل الأحاديث السابقة على جواز رمي من يتجسس لدفع أذاه ولو لم يندفع بالشيء الأخف جاز فدعه بالأقوى ، وإن أحببت نفسه أو بعضه فهو هدر ولا ضمان[5] .

---

(1) سبق تخريجه
(2) سبق تخريجه
(3) سبق تخريجه
(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب الجنايات ـ باب القصاص : ١٣ / ٣٥١ رقم ٦٠٠٤ ، والدار قطني في سننه ـ كتاب الحدود والديات وغيره : ٣ / ١٩٩ رقم ٣٤٨ ، وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير : ٢ / ٣٢٢ تحت رقم ٢٤٨٧ ، وقال عنه : هذه رواية صحيحه
(5) سبل السلام : ٣ / ٢٧٣ ، فتح الباري : ٦٢ / ٢٤٤، شرح النووي: ١٤ / ١٣٨

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنه لم ترد على سبيل الحقيقة وإنما المقصود بها المبالغة في الزجر ، فقد كان النبي ـ ﷺ ـ يتكلم بالكلام في الظاهر ، وهو يريد شيئا آخر ، هذا بالإضافة إلى ذلك فإن المعصية لا تدفع بمعصية مثلها وإنما تدفع بغيرها[١] ٠

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي :

أولا :قولهم أن هذه الأحاديث المقصود بها المبالغة في الزجر ، فيجاب عنه : بأن دلالة الأحاديث قصد بها الحقيقة ، وهي دفع أذى المتلصص برميه ، فإذا رماه لا يضمن ، وأنها نصوص صريحة صحيحة ، فلا يلتفت إلى تأويلها ، لأن النص لا يصح العدول عنه إلا لدليل يجب الرجوع إليه[٢] ٠

ثانيا : مما يدل على أن هذه الأحاديث ليست للمبالغة والزجر أن هناك رواية تدل دلالة واضحة وصريحة على عدم الضمان ، وهي قوله ـ ﷺ ـ : " من اطلع إلى دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه ، فلا دية ولا قصاص"[٣] ، وهذا الحديث صريح في ذلك أي في عدم وجوب الضمان وليس للمبالغة والزجر[٤] ٠

ثالثا : قولهم أن المعصية لا تدفع بمعصية مثلها ، فيجاب عنه : بأن هذا من الغرائب إذ ليس يصح التمسك بذلك في مقابل تلك الأحاديث ، فإنه

---

(١) رد المحتار : ٦ / ٥٥٠ ، مواهب الجليل : ٦ / ٣٢٣ ، منح الجليل : ٦ / ٣٦٧

(٢) نيل الأوطار : ٧ / ١٥٧ ، فيض القدير : ٦ / ٧١ ، أضواء البيان : ٥ / ٥٠٤

(٣) سبق تخريجه ٠

(٤) فيض القدير : ٦ / ٧١

متى ورد النص من الشارع على جواز الفعل والإذن فيه لا يمكن أن يكون معصية بعد ذلك ، ويمكن أن يلحق ذلك بدفع الصائل ، لأن المساكن حمي ساكنها ، والقصد منها ستر عوراتهم عن الناس[١] .

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بوجوب الضمان على من رمى إنسانا نظر من ثقب باب أو كوة ضيقة بالكتاب والسنة والقياس :

أما الكتاب :

قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[٢] .

وجه الدلالة : قالوا : إن هذه الآية عامة سواء كان الاعتداء على العين بسبب النظر أو غيره ، وعلى ذلك إذا فقأ عين الناظر وجب الضمان على المعتدي[٣] .

المناقشة :

يناقش استدلالهم بهذه الآية على وجوب الضمان هنا لأنها عامة في كل اعتداء بأن نص الآية مشروط بما إذا لم تكن العين مستحقة ، فإنها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص ، فلم القول بأن من اطلع في دار إنسان لم تكن عينه مستحقة "[٤] .

وأما السنة : استدلوا من السنة على وجوب الضمان بما يلي :

---

(١) الأم : ٦ / ٣٢ ، منتهى الإرادات : ٣ / ٣٨٦ ، مطالب أولي النهى : ٦ / ٢٦١ .

(٢) سورة المائدة: من الآية : (٤٥)

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٥ / ١٥٩ .

(٤) التفسير الكبير : ١٣ / ١٧٣ .

(١) ما روي عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ :" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلــه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيــب الزانــي ، والــنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[١] ٠

وجه الدلالة : دل الحديث على أن عصمة الإنسان لا تــسقط إلا إذا ارتكب واحدة من هذه الثلاث ، ولا يوجد الــسقوط بــسبب النظــر فوجب الضمان[٢]

المناقشة : ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن العصمة لا تــسقط في حالة إذا ما بغي إنسان على إنسان أو أخذ ماله ، فقد خول لــه الشرع الدفع عنه ، وهذا هو المراد هنا ، فصاحب المــسكن يــدفع الأذى ويحمي حرمات أهله ، فإذا لم يندفع ففقأ عينه فــلا ضــمان[٣]استدلوا أيضا ــ بما روي عن رسول الله ــ ﷺ ــ : " أنه قــضى في العين بنصف الدية "[٤] ٠

وجه الدلاله : قالوا أن هذا الحديث يشمل كل اعتداء ســواء كــان بسبب النظر أو غيره ، وعلى ذلك إذا فقئت عــين النــاظر وجــب الضمان على المعتدي ، كما أن هذا الحديث مؤول بالإجماع على أن

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الديات ـ باب : قوله تعالى : " أن النفس بالنفس " ٢٥٢١/٦ رقم ٦٤٨٤ ومسلم في صحيحه ـ كتاب القسامة ـ باب : ما يباح به دم المسلم رقم ١٦٧٦ ٠

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ٦/ ٥٥٠

(٣) نيل الأوطار : ٧ / ١٧٤ ٠

(٤) رواه أحمد في مسنده : ٢ / ٢٢٤ رقم ٧٠٩٣ ، والنسائي في مسنده : ٨ / ٥٥ رقم ٤٨٥٤ ، وابن حجر في الدراية ٢ / ٢٧٦ ، والحاكم في المستدرك : رقم ١٤٤٦ ، وقال : هذا حديث صحيح كبير في هذا الباب ٠

من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقء عينه ، ولا سقوط ضمانها[1]

المناقشة : أن الإجماع الذي ذكروه فقد نازع الإمام القرطبي في ثبوته وقال : " أن الحديث يتناول كل مطلع ، لأن الحديث المذكور إنما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالأولى نظرها المحقق ، ولو سلم الإجماع المذكور لم معارضا لما ورد به الدليل لأنه في أمر آخر ، فإن النظر إلى البيت ربما كان مفضيا إلى النظر الحرام[2] .

وأما القياس : قاسوا النظر من ثقب الباب على دخول الدار بفعل ، فكما لا يجوز لأهل البيت فقء عين الداخل فكذلك الحال هنا ، فإذا ما اعتدي بفقء عينه وجب الضمان لأنه معتدى[3] .

المناقشة : إن قياس مسارقة النظر على دخول المنزل قياس مع الفارق ، فهناك فرق بين الأمرين ، لأن الداخل إذا دخل علم أهل البيت دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا بخلاف الناظر من ثقب الباب ، فإنه يرى ما بداخل البيت من غير علم به ، فيطلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، وإن سلمنا بالقياس فإنه يعارض النصوص الصريحة التي تجيز لصاحب المسكن دفع اعتداء الناظر بفقء عينه ، وحيث وجد النص فهو أولى بالإتباع[4] .

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وذكر أدلتهم ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة ، نرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم

---

(1) رد المحتار : ٦ / ٥٥٠ ، نيل الأوطار : ٧ / ١٥٧ .
(2) نيل الأوطار : ٧ / ١٥٧ ، فتح الباري : ١٢ / ٢٤٥ .
(3) رد المحتار : ٦ / ٥٥٠ ، مواهب الجليل : ٩/ ٣٦٦ .
(4) الحاوي الكبير : ١٣ / ٤٦١ ، المغني : ٩ / ١٥٥

الجمهور على أنه إذا نظر الغير من ثقب باب أو كوه ضيقة فرماه صاحب البيت بحصاة أو حديده فلا ضمان عليه وذلك لما يأتي :

(١) أن الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب الضمان لا تقوى على معارضة النصوص الصريحة التي استدل بها القائلون بعدم وجوب الضمان لأنها نص في الموضوع ٠

(٢) إن الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب الضمان عامة لم ترد في مسألتنا هذه بالتحديد ٠

(٣) إن بعض علماء الحنفية والمالكية وافقوا الجمهور في القول بعدم الضمان ٠

فعند الحنفية ، نرى أن صاحب معتصر المختصر يقول : " لما كان حق صاحب الدار أن لا يطلع عليه ، كان له قطع الاطلاع وإن كان فيه انقلاع عين المطلع ، لأنه فعل ما له أن يفعل ، فلا ضمان "[1]

وعند المالكية : نرى أن بعض علماء المالكية وافق الجمهور في القول بعدم الضمان ، والدليل على ذلك أن القرطبي ـ رحمه الله ـ وهو منهم خالف المالكية ولم يقل بمثل قولهم، قال ابن حجر : قال القرطبي ـ رحمه الله ـ :"ما كان عليه الصلاة والسلام أن يفعل ما لايجوز ، والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج ، وليس مع النص قياس "[2]

وقال القرطبي في الجامع : " لا ضمان عليه ولا قصاص ٠ وهو

---

(١) معتصر المختصر ليوسف بن موسى الحنفي : ٢ / ١٢٨ ٠
(٢) فتح الباري لابن حجر : ١٢ / ٢٤٥ ٠

الصحيح إن شاء الله " [١] ٠

وقال المناوي : قال القرطبي " الإنصاف خلاف ما قاله مالك "[٢]

وقال ابن حجر : " ووافق الجمهور منهم : نافع ــ مولى ابن عمر ــ رحمه الله ، وقال يحيى بن عمر لعل مالكا لم يبلغه الخبر"[٣] ، وكأن يحيى بن عمر يبدي أسفه واعتذاره عن الإمام مالك ــ رحمه الله ــ لقوله بالضمان ، أو يلتمس له العذر لقوله هذا لعدم علمه بخبر أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ الذي كان ضمن ما استدل به الجمهور لقولهم بعدم الضمان "[٤] ٠

(٤) قال صاحب أضواء البيان مؤكدا أن قول الجمهور بعدم الضمان أقوى وأرجح :" أعلم أن أقوى الأقوال دليلا وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم ففقئوا عينه التي نظر إليهم بها ليطلع على عوارتهم ، أنه لا حرج عليهم في ذلك من إثم ولا غرم دية عين ولا قصاص ، وهذا لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن النبي ــ ﷺ ــ ثبوتا لا مطعن فيه ، ولم يكتف بذلك ــ رحمه الله ــ بل قال : " ولذا لم نذكر هنا أقوال من خالف في ذلك من أهل العلم لسقوطها عندنا لمعارضتها النص الثابت عنه ــ ﷺ ــ "[٥]

(٥) أن القول بعدم الضمان على من رمى إنسانا نظر من ثقب باب أو كوه يتفق مع الحكمة التي من أجلها شرع الاستئذان وهي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٧ / ٢٨٣ ٠
(٢) فيض القدير : للإمام المناوي : ٥ / ٣٠٧
(٣) فتح الباري : ١٢ / ٢٤٥ ٠
(٤) المرجع السابق ، وانظر : سبل السلام : ٣ / ٢٦٣
(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن للشنقيطي : ٥ / ٥٠٢ ٠

ضمان حرمة الحياة الخاصة للإنسان داخل منزله ، بجعل أسراره وخصوصياته مطوية داخل هذا المنزل علاوة على أن هذا الرأي تطبيق لمبدأ دفع الصائل " الدفاع الشرعي "

الحالة الثالثة : حكم مسترق السمع (التنصت) الذي يقف على الباب ونحوه ، لكي يستمع إلى ما بداخل الدار ، هل يلحق بالنظر إلى العورات ويأخذ حكمه أم لا ؟

نهى الشارع الحكيم عن تتبع عورات الناس وهم في خلواتهم – إما بالنظر إليهم وهم لا يشعرون ، وإما بالاطلاع على مكتوباتهم ووثائقهم وهم يخفونه عن الناس ، وإما باستراق السمع وهم لا يعلمون[١] ، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة (ولا تجسسوا)[٢] ، وقد لخص لنا رسول الله – ﷺ – هذه الأقوال عندما قال : " يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"[٣]

من خلال الأدلة السابقة نرى أن الإسلام كفل حماية حقوق الإنسان فنهى عن تتبع عورات الناس ومعايبهم والكشف عن أستارهم " فخصوصية المسلم حمي لا يحل التسور عليه "[٤] .

---

(١) السلوك الاجتماعي في مصر : د/ حسن أيوب ص١٢١ ، الإخلاق الإسلامية بين النظرية والتطبيق - د/ عبد الله الشرقاوي : ص٣٨ .

(٢) سورى الحجرات : من الآية (١٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب البر والصلة - باب : ما جاء في تعظيم المسلم : ٤ / ٣٧٨ رقم ٢٠٣٢ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وانظر : تحفة الأحوذي : ٤ / ١٥٣ .

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام - منشور بمجلة المسلم المعاصر - العدد (٣٤) المادة (٢٢) ص٣٨

وبالتالي نهى الشارع عن استراق السمع (التنصت) حيث يقف المسترق أمام الباب أو نحوه فيسمع ما يدور بداخل أهل البيت مما لا يحق له معرفته ، فإذا فعل ذلك فما هي العقوبة المقررة لذلك ، هل تأخذ حكم من نظر من ثقب الباب مما لا يحق له رؤيته ، وهل يعتبر ذلك نوعا من التجسس خاصة في ظل هذا التطور الأخير في استراق ؟؟؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن استراق السمع يلحق بالنظر إلى العورات ، ويأخذ حكمه في العقوبة في حالة ما إذا اعتدي صاحب المسكن على مسترق السمع فإنه لا يضمن ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، ووجه عند الشافعية والحنابلة[1] .

ودليلهم : في ذلك القياس : الضرر حيث قالوا إن حصول الضرر في كل من النظر إلى العورات ، والاستماع ‘ليها متحقق ، وإن كان النظر إلى العورات أبلغ من السمع[2] .

القول الثاني:

إن استراق السمع لا يلحق بالنظر إلى العورات ، وبالتالي فإنه إذا اعتدي صاحب المسكن على مسترق السمع فإنه يضمن ، وإلى هذا ذهب

---

(1) المبسوط : ٩ / ١٤٢ ، منح الجليل : ٣ / ٣٩ ، الوسيط : ٦ / ٥٣٣ ، مطالب أولى النهي : ٦ / ٢٦١ .

(2) المبسوط : ٩ / ١٤٢ ، بدائع الصنائع : ٧ / ٦٥ ، الفواكه الدواني : ٢ / ٢٩٩ ، الوسيط : ٦ / ٥٣٣ ، كشاف القناع : ٦ / ١٥٧ .

الشافعية في الأصح عندهم[1] .

ودليلهم: إن النظر إلى العورات فيه ضرر أشد من الاستماع إليها ، قال الشربيني " ومن استرق السمع فلا يجوز رميه ، إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات "[2] ، وقال ابن حجر في فتح الباري : " الأصح لا ، لأن النظر إلى العورات أشد من استماع ذكرها ، وشرط القياس المساواة ، أو أولوية المقيس ، وهنا بالعكس "[3] .

القول الراجح:

نرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن مسترق السمع يأخذ حكم الناظر من ثقب الباب وبالتالي يجوز دفعه ، فإذا اعتدى عليه فلا ضمان هو الراجح ، وهو الذي يتفق مع الأحوال التي تحدث في زماننا هذا وذلك لما يأتي :

(١) التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث الذي أسفر عن وجود أجهزة التنصت (استراق السمع) الحديثه ، وهي أجهزة دقيقة للغاية ، والذي أصبح لها أكبر الأثر في تهديد الحياة الخاصة ، حتى أصبح من اليسير غزوها ، والتسلل داخل حصونها ، ولم يعد الباب أو إغلاق النافذة عائقا ضد مراقبة الغير ، والاطلاع على أسراره ، وأمور حياته الخاصة[4] .

---

(1) السراج الوهاج : ١ / ٥٣٧ ، روضة الطالبين : ١ / ١٩٤ ، فتح الوهاب : ٢ / ٢٩٢ .

(2) مغني المحتاج : ٤ / ١٩٨ ، وانظر : حاشية الجمل : ٨ / ١٧٠ .

(3) فتح الباري : ١٢ / ٢٤٥

(4) الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن - د/ حامد عبد الحكيم : ص٣١٩ .

(٢) إن الإنسان يسأل يوم القيامة عن أفعال جوارحه ، سواء كانت عن طريق السمع أو البصر أو غيرهما ، وفي هذا دليل على استراق السمع يلحق بالنظر إلى العورات[١] ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾[٢] .

(٣) إن استراق السمع للاطلاع على عورات الناس داخل بيوتهم وغيرهم صفة مذمومة ، فهو وسيلة من وسائل التجسس ، والتجسس منهي عنه شرعا بقوله تعالى : (ولا تجسسوا)[٣] ، ويقول ـ ﷺ ـ :" ولا تحسسوا ولا تجسسوا ...."[٤]

كما أن استراق السمع يأخذ حكم النميمة ، فمن يستمع الكلام ، وينقله ويوقع الضغينة بين الناس ، فهو نمام ، يسعى بين الناس بالنميمة ناشرا الفتن بينهم[٥] .

(٤) إن سماع أحاديث الآخرين بغير علمهم حرام وعقوبته أليمة يوم القيامة ، يدل لذلك ما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال:".... ومن استمع إلى

---

(١) أضواء البيان : ٣ / ١٥٥

(٢) سورة الإسراء : من الآية (٣٦)

(٣) سورة الحجرات : من الآية (١٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الآداب ـ باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابر : ٥ / ٢٢٥٣ رقم ٥٧١٧ ، مسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة ـ باب تحريم الظن : ٤ / ١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣ .

(٥) تفسير ابن كثير : ١ / ٤١٨ ، شرح الزركشي : ١ / ٥٠

قوم وهم له كارهون ، أو يفرون منه ، صب في أذنه الآنك[1] يوم القيامة "[2]

(٥) يرد على أصحاب القول الثاني القائلين بأن استراق السمع لا يلحق بالنظر إلى العورات وبالتالي لا يأخذ حكمه ، بأن استراق السمع ، والتسمع على الناس وما يسرون من الكبائر ، فكيف يكون استراق السمع كبيرة من الكبائر ولا يلحق بالنظر إلى العورات[3]

وفي النهاية نقرر أن استراق السمع لا يقل خطورة عن استراق البصر لوجود الضرر في كل منهما ، وعليه فإنه يجوز لمن يعلم أن شخصا ما يتسمع على مسكنه سواء من خلف الباب أو من وراء النافذة أو غير ذلك ، أن يدفعه بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يرتدع جاز رميه بحديده ، في أذنه ولا ضمان عليه ، ويجوز له كذلك إتلاف أجهزة المسارقة السمعية ، وليس عليه ضمان ما أتلف

---

(1) الآنك : بالمد وضم النون ، نوع من الرصاص فيه صلابة ، وقيل : الرصاص الأسود
انظر الترغيب والترهيب : ٣/ ٩٥ ، تفسير غريب ما في الصحيحين : ١ / ٤٤١

(2) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحيل ـ باب : من كذب في حكمه : ٦ / ٢٥٨١ رقم ٦٦٣٥

(3) الكبائر : للإمام الذهبي : ص ١٧١ .

المبحث الثاني

حق الدفاع الشرعي عن المسكن عند دخول الغير فيه بغير إذن

الدفاع الشرعي (دفع الصائل)

هو حق الإنسان في حماية نفسه أو عرضه أو ماله ، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[١] .

ويصطلح الفقهاء على تسمية الدفاع الشرعي ب " دفع الصائل " وعلى تسمية المعتدي " صائلا " والمعتدي عليه "مصولاً عليه "[٢] .

ولما كان حديثنا عن دخول منزل الغير بغير إذن ، أو اقتحامه له ، فهل لصاحب المسكن الحق في دفع هذا الصائل بكل الوسائل المبيحة لدفعه على احترام أن الصائل تعدى على حرمات المسكن ؟؟؟

هذا ما نتحدث عنه بالتفصيل

بدءا نقول : أجمع الفقهاء على أن لصاحب البيت حق الدفاع الشرعي عن منزله ضد دخول الغير فيه بغير إذن ، أو اقتحامه له ، بأن يدفع الصائل "المعتدي " بكل الوسائل المشروعة ، وإن وصل الأمر إلى القتل ، فإذا قتله فلا قصاص ، ولا دية ، ولا ضمان [٣] .

تقرير هذه الحماية والأدلة عليها :

قرر الشارع الحكيم هذه الحماية (أي حق صاحب المنزل بدفع المعتدي الداخل لمنزله بغير إذنه) ضمانا لحرمة الحياة الخاصة ، وصيانة

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ـ عبد القادر عودة : ١ / ٤٧٣ .
(٢) المستصفى : للغزالي : ١ / ٦٥ ، تحفة المحتاج : ٤ / ١٢٤ .
(٣) رد المحتار : ٥ / ٤٨١ ، مواهب الجليل : ٦ / ٣٢٣ ، شرح الزرقاني : ٨/ ١١٨ ، أسنى المطالب : ٤ / ١٦٨ ، الإقناع : ٤ / ٢٩٠ .

لحرمة مسكنه، باعتبار المسكن موئل الفرد ومستودع خصوصياته ، من أي اعتداء يقع عليه ، مما يشكل عدوانا على حرية الناس وأمنهم[١] ٠

والأدلة على تقرير هذه الحماية : هي الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى:(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[٢]

فالآية الكريمة عامة في رد كل اعتداء ، ويدخل فيها الاعتداء الواقع من المعتدي (الصائل) على منزل الغير الذي ينتهك الحرمات[٣] ٠

وأما السنة :

(١) ما روي عن ابن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ – قال : " من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد"[٤].

(٢) ما روي عن رسول الله ﷺ – قال : " من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد "[٥] ٠

في الحديثين السابقين دليل واضح على حرمة مال المسلم ، فكما حرم الاسلام الاعتداء على النفس حرم الاعتداء على المال ، وعلى العرض ،

---

(١) ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام : ص ١٥٤

(٢) سورة البقرة : من الآية (١٩٤) ٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ١٠٢

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٤ / ٢٦٤ ٠ رقم ٤٧٧٢ ، والترمذي في سننه : ٤ / ٢٩ رقم ١٤٢٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى : ٧ / ١١٥ رقم ٤٠٨٨ ٠

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٢ / ٨٦٢ رقم ٢٥٨٢ ٠

وهذا الذي يدخل منزل غيره قد يريد الثلاثة : الاعتداء على النفس ، أو على العرض ، أو على المال ، فلصاحب البيت رد هذا الاعتداء ، فإن وصل الأمر إلى قتل الداخل فدمه هدر ، ولا عقوبة ٠

يؤكد هذه الأدلة ويعضدها نصوص الفقهاء ومنها :

يقول الشيرازي : " إذا دخل رجل داره بغير إذنه أمره الخروج ، فإن لم يقبل ، فله أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه "[١] ٠

ويقول ابن قدامه : " كل من قصد إنسانا في نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو دخل منزله بغير إذنه ، فله دفعه "[٢] ٠

ويقول الشافعي في الأم : "إذا دخل الرجل منزل الرجل ليلا ، أو نهارا بسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يخرج فله أن يضربه به ، وإن أتى الضرب على نفسه "[٣] ٠

ويقول صاحب تكملة البحر الرائق : " .... ومن دخل عليه غيره ليلاً ، فأخرج السرقة ، فأتبعه ، فقتله ، فلا شيء عليه "[٤] ٠

كيفية دفع الاعتداء عن المسكن :

القاعدة في دفع الصائل عن المنزل أن يكون بالقدر اللازم لدفع هذا الاعتداء ، فإن زاد على ذلك فهو اعتداء أو دفاع ٠

فالمصول عليه (وهو صاحب المسكن هنا) مقيد بأن يدفع اعتداء الصائل (الذي دخل المنزل أو اقتحمه) بأيسر ما يندفع به ، وليس له أن

---

(١) المهذب للشيرازي : ٢ / ٢٢٦ ٠
(٢) الكافي لابن قدامة : ٤ / ٢٤٥ ٠
(٣) الأم : ٦ / ٢٨ ٠
(٤) تكملة البحر الرائق : ٨ / ٣٤٤ ٠

يدفعه بالكثير إذا كان يندفع بالقليل ٠

ومعنى ذلك أنه يجب على صاحب المسكن أن يبدأ بأسهل وسيلة لمنع المعتدي ، ويكون ذلك على النحو التالي :

- أن يطلب منه مغادرة المكان
- فإن لم يغادر المكان أشار إليه بأنه سيضربه ٠
- فإن لم ينصرف ضربه بأسهل ما يعلم أن يندفع به
- فإن لم ينصرف وكان المعتدى لا يندفع إلا بالقتل أو خاف أن يبادره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله أو يتلفه ، وبالتالي فلا عقوبة وما أتلف منه فهو هدر ، لأنه تلف لدفع شره [١] ٠

هذه هي الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق قواعد الدفاع الشرعي في الإسلام ، وبناء عليه فإنه إذا زال الخطر أو انتهى فلا يحق دفع الصائل ، وإن ذلك يعد من قبيل الانتقام ، والدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام ، وإنما لرد الخطر الواقع على المسكن[٢] ٠

---

(١) مغني المحتاج : ٤ / ١٩٨ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ٤ / ٤٨٣ ٠

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ١ / ٤٨٣ ، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ص١٥٥

المبحث الثالث

حق الجار في منع الغير من الإشراف على داره

بلغ الإسلام الشأو في وضع الضمانات لحماية حرمة الإنسان الخاصة ومنها حرمة مسكنه ، وقد ذكرنا هذه الضمانات أثناء حديثنا عن الاستئذان وما يتعلق به ، ولم ينس الإسلام ما يتعلق بالجار من حقوق ، ومن مراعاة لحماية حرمة جيرانه في حياتهم ومسكنهم ٠

وحقوق الجار أكثر من أن تحصى ومنها المحافظة على حرمة بيته ، وعلى هذا فإنه يعتبر من قبيل الإضرار بالجار وأذيته فتح كوة أو طاقة صغيرة يطلع منها على جاره ، فلا يجوز فتح هذه الكوة ليشرف منها على عورات جاره ، لأن هذا يعرض النواهي التي وضعها الإسلام[١] ٠

وقد وردت الأدلة الصحيحة الصريحة العامة والخاصة في هذا الموضوع من الكتاب والسنة ، والآثار :

أما الكتاب :

فقوله تعالى :(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) [٢]

وجه الدلالة : أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه ، وقد تحدثت ضمن ما تحدثت عن الجار والأمر بحفظه ، والقيام بحقه

(١) الأخلاق الإسلامية وأسسها : عبد الرحمن حنبكة : ٢ / ٥٥ ، التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية : سعيد الزهاوي : ص٤٨٠ ٠

(٢) سورة النساء : من الآية (٣٦)

والوصاه برعي ذمته مسلما كان أو غير مسلم ، فالمطلوب حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه [١] .

وأما السنة :

فأحاديث كثيرة وردت في حق الجار بصفة عامة ، ومنها ما يتعلق بموضوعنا ، ومن هذه الأحاديث :

(١) ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" [٢] .

(٢) ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول ـ ﷺ ـ قال: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقة [٣] وهذا عام في كل جار ، وقد أكد رسول الله ـ ﷺ ـ ترك أذيته بقسمه ثلاث مرات ، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره ، فينبغي للمسلم أن يحذر أذى جاره ، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه [٤] .

(٣) ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم جاره " [٥] وفي

---

(١) تفسير ابن كثير: ١ / ١٩٤ ، تفسير الطبري : ٥ / ٧٧ ، ٧٨ ، تفسير البغوي : ٤ / ٤٢٤
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥ / ٢٢٣٩ رقم ٥٦٦٨ ، ومسلم في صحيحه : ٤ / ٢٠٢٥ رقم ٢٦٢٤
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥ / ٢٢٤٠ رقم ٥٦٧٠ ، ومسلم في صحيحه : ١ / ٦٨ رقم ٤٦
(٤) فتح الباري : ١٠ / ٤٤٣ .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : ١ / ٦٨ رقم ٤٧

رواية " فلا يؤذي جاره " [١]

(٤) ما رواه أبو جعفر محمد بن علي أنه حدث عن سمرة بن جندب أنه كان له عزق[٢] من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ، وشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ـ ﷺ ـ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب أن يناقله ، فأبى ، قال : فهبه لي ، ولك كذا امرا رغبة فيه ، فأبى فقال : أنت مضار ، وقال النبي ـ ﷺ ـ للأنصاري : " اذهب فاقلع نخله "[٣] .

وهذا الحديث نص في الموضوع حيث رفع رسول الله ـ ﷺ ـ الضرر الواقع على الأنصاري من دخول سمرة عليه وأذيته له ولأهله الدخول ٠

وأما الأثر :

فقد كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يسددون الكوى والثقب في الحيطان يدل لذلك ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى عمرو بن العاص " لا سلام عليك، أما بعد ٠ فإنه بلغني خارجة بن حذافة بن غرقة ، ولقد أراد أن يطلع عن عورات جيرانه فإن آتاك كتاب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢٤٠ رقم ٥٦٧٢ ، ومسلم في صحيحه: ١/ ٦٨رقم ٤٦

(٢) عزق الأرض عزقا شقها ، والحقل كشف تربته السطحية لتعريضها للهواء وإزالة الأعشاب المضرة ٠
انظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٥٩٩ ، لسان العرب : ٢٥٠/١٠ ، النهاية ٣ / ٢٣٠ ٠

(٣) انظر : أقضية الرسول ﷺ - لابن فرج المالكي : ص٤٩٠ ، ٤٩١ ٠

هذا ، فاهدمها إن شاء الله تعالى والسلام "[1] .

وجاء في المدونة الكبرى : " أخبرنا ابن لهيعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب ـ في رجل أحدث غرفة على جاره ، ففتح عليها كوى ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ، ويقوم عليه ، فإن كان ينظر ما في دار الرجل منع من ذلك ، وإن كان لم ينظر لم يمنع"[2]

حكمة هذا الحق :

قرر الشارع هذه الحماية للجار لضمان احترام حرمة حياته الخاصة ، وصيانة حرمة منزله : فلا يجوز فتح كوة قريبة للإشراف منها على جار، لما في ذلك من الضرر ، والضرر يزال ، تطبيقا لحديث رسول الله ـ ﷺ ـ :" لا ضرر ولا ضرار "[3] وبالتالي يؤمر بسدها أو سترها[4] .

الشروط الواجب توافرها لمنع هذا الضرر :

يشترط لمنع الضرر الواقع على الجار بسبب فتح كـوة أو نافـذة يشرف منها على دار جاره توافر شرطين :

الشرط الأول : أن تكون الكوة أو الطاقة أو النافذة للنظر ، ويحـد دونهـا بالتي تكون في أسفل البناء والتي يمكن أن ينظر فيها على عورات جاره ، أما كوة الضوء فلا يتحقق فيها المنع لأنها تكون فوق قامة الرجل[5] .

---

(1) سبل السلام للصنعاني : ١ / ٢٦٥ .
(2) المدونة الكبرى : ٥ / ١٩٦ ، القوانين الفقهية : ص٣٢٧ ؛ تبصرة الحكام : ٢ / ٣٠٦
(3) أخرجه البيهقي في سننه ـ كتاب الصلح ـ باب : لا ضرر ولا ضرار:٦ / ٦٩ رقم ١١١٦ ، الدار قطني في سننه : ٣ / ٧٧ رقم ٢٨٨ ، والحاكم == == في المستدرك : ٢ / ٦٦ رقم ٢٣٤٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
(4) حقوق الإنسان وحرياته ـ د/ عبد الوهاب الشيشاني : ص٢٩٤ .
(5) المرجع السابق

وأما أسطح المنازل فلا يلزم من سترها ، وإنما يلزم أن لا يشرف منها على غيره[١] ٠

الشرط الثاني : أن تشرف على دار الجار ومجالس النساء فيها ، جاء في المدونة : " قلت : لو أن رجلا بنى قصرا إلى جانب داري ، رفعها على ، وفتح أبوابا وكوى ، يشرف منها على عيالي ، أو على داري أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك ؟ قال : نعم ، يمنع من ذلك " [٢] ٠

وجاء في المادة (١٢٠٢) من مجلة الأحكام العدلية أن " رؤية المحل الذي هو مقر النساء تصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضررا فاحشا ويرفع "٠

وفي النهاية نقول : أن موضوع الإشراف على دار الجار قد أولته الشريعة الإسلامية عناية خاصة ، لهذه الأهمية التي تتعلق براحة الأسرة ، وبذلك تكون حرمات الإنسان كلها واجبة الصيانة ٠

(١) حاشية الطهطاوي : ٣ / ٢١٦ ، رد المحتار : ٤ : ٤٠٢ ٠
(٢) المدونة الكبرى : ٥ / ١٩٦ ٠

الخاتمــة

الحمد لله على ما أفاء به علينا في بحث " حرمة المساكن وسـريتها في الإسلام " فقد انتهينا إلى أن من أعظم نعم الله تبـارك وتعـالى على الإنسان أن يصبح آمنا على نفسه ، مطمئنا علـى أهلـه ، لا يخاف ظلم ظالم ، ولا جور جائر ، وصدق رسول الله ـ ﷺ ـ القائل " من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها "[١] ٠

ويمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها فيما يلي :

(١) حرمات الإنسان هي غايات نابعة من الشرع ، ومـشتقة عـن العقيدة الصحيحة يقصدها المسلم في حركاته وسكناته ، وتقف في أعلاها غاية الغايات وهي مرضاة الله تعالى ٠

(٢) بلغ الإسلام الشأو في تقرير حقوق الإنسان وصيانة حرماته منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان بمضمون وضـمانات لـم تصل إليها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

(٣) حرص الإسلام على ضمان احترام الحياة الخاصة للإنسان حتى داخل بيته وبين أهله وذويه ٠

(٤) المساكن بمختلف أنواعها لها حرية خاصة ، وهي مصانة فـي الإسلام ، لا يجوز التعدي عليها لأي سبب كان ومن أي جهـة كانت

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٢ / ٤٤٦ رقم ٦٧١ ، والترمذي في سننه : ٤ / ٥٧٤ رقم ٢٣٤٦ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وانظر : الآحاد والمثاني : ٤ / ١٤٦ رقم ٢١٢٦ واللفظ له ٠

(٥) وجوب الاستئذان عند دخول المساكن ، وقد وضع الشارع الحكيم المبادئ والأسس لذلك ، من حيث كيفية الاستئذان ، وآدابه وشروطه والنصوص الواردة في الكتاب والسنة كثيرة توضح ذلك ٠

(٦) لصاحب المسكن حق الدفاع الشرعي عنه ضد كل من تسول له نفسه انتهاك حرماته ، بالاطلاع على عوراته من خارج المنزل ، أو بمحاولة الدخول فيه بغير إذنه ٠

هذه أهم نتائج البحث ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين ٠ محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : أهم مصادر ومراجع البحث الأخرى :

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : للإمام على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ــ مطبعة الحلبي ١٩٦٦ : ط/ ثانية

(٢) الأحكام السلطانية : لأبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ــ مطبعة عيسى الحلبي ١٣٥٦هــ ط/ أولى

(٣) أحكام السماع والاستماع : د/ محمد معين الدين بصري ــ الناشر: دار الفضيلة ــ الرياض ٢٠٠٤م ط/ أولى

(٤) أحكام القرآن : للإمام أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص الحنفي ــ الناشر : د/ إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ تحقيق/ محمد قمحاوي ــ ١٤٠٥هــ ٠

(٥) أحكام القرآن : للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ــ الناشر : دار الفكر ــ بيروت

(٦) الإحكام في أصول الأحكام : للإمام سيف الدين أبي الحسين على بن محمد الآمدي ــ الناشر : دار المعرفة ــ بيروت

(٧) إحياء علوم الدين : للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي ــ الناشر دار المعرفة ــ بيروت ٠

(٨) أخلاقنا الاجتماعية : د/ مصطفى السباعي ــ الناشر / المكتب الإسلامي ــ بيروت ١٣٩٧ ــ ط/ رابعة

(٩) الآداب الشرعية والمنح المرعية : للإمام / أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ــ تحقيق : شعيب الأرناءوط ــ الناشر/ مؤسسة الرسالة ــ بيروت : ١٩٩٦ ــ ط/ ثانية ٠

(١٠) الأدب المفرد : للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الحنفي ـ الناشر / دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٩٨٩ ط/ ثالثة .
(١١) أساس البلاغة : تأليف محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ـ الناشر ـ دار الفكر ـ بيروت ١٩٧٩ م
(١٢) أساس النزول : للإمام النيسابوري ـ الناشر / عالم الكتب ـ بيروت
(١٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ للإمام ابن الأثير الجزري ـ الناشر دار الشعب ـ القاهرة
(١٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب ـ للشيخ / زكريا الأنصاري ـ مطبعة عيسى الحلبي .
(١٥) الأشباه والنظائر : تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ـ الناشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٨٥م
(١٦) الأشباه والنظائر : تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ / ط/ أولى
(١٧) الإصابة في تمييز الصحابة : تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ الناشر/دار الجيل ـ بيروت ١٩٩٢م ط/ أولى
(١٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن : تأليف محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ـ الناشر / دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٥م
(١٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للشيخ الشربيني ـ الناشر/

دار الفكر ـ بيروت ١٤١٥ ٠

(٢٠) الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ الناشر/ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٣هـ ط/ ثانية ٠

(٢١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام المهدي أحمد ابن يحيى بن المرتضى ـ الناشر/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٧٥ ط/ ثانية ٠

(٢٢) البحر المحيط : تأليف / محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ـ الناشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت ٢٠٠١ ط/ أولى ٠

(٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ـ الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٨٢م ـ ط/ ثانية ٠

(٢٤) تاج العروس بن جواهر القرموس : تأليف محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ـ الناشر / دار الهداية ٠

(٢٥) التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل : للشيخ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ـ الناشر : دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨ هـ ـ ط/ ثانية

(٢٦) التاريخ الكبير : تأليف / محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي ـ تحقيق السيج / هاشم النووي ـ الناشر / دار الفكر ـ بيروت

(٢٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ لابن فرحون المالكي ـ الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت

(٢٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين الزيلعي ـ

الناشر: دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ١٣١٣هـ

(٢٩) تحفة الأحوذي : للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ـ الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت

(٣٠) تحفة الفقهاء : لأبي العلاء السمرقندي ـ مطبعة بيروت ١٤٠٥هـ ط/ أولى ٠

(٣١) الترغيب والترهيب : للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ـ الناشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧هـ ـ ط/ أولى

(٣٢) التسهيل لعلوم التنزيل : تأليف / محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ـ الناشر / دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٣م ط/ رابعة

(٣٣) التشريع الجنائي الإسلامي : تأليف عبد القادر عودة ـ مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م ـ ط/ ١٣

(٣٤) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) لأبي السعود العماري ـ دار إحياء التراث العربي

(٣٥) تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل)لأبي محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوي تحقيق / خالد العك ـ الناشر / دار المعرفة بيروت

(٣٦) تفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم) تأليف / نصر محمد بن أحمد السمرقندي ـ تحقيق / محمود مطرجي ـ الناشر/دار الفكر بيروت ٠

(٣٧) تفسير غريب ما في الصحيحين تحقيق / زبيدة محمد سعيد ـ الناشر / مكتبة السنة ـ القاهرة ١٩٩٥ ـ ط/ أولى ٠

(٣٨) تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم) تأليف / عبد الرحمن بن

محمد بن إدريس الرازي ـ الناشر/المكتبة العصرية ـ صيدا

(٣٩) تفسير القرآن (تفسير السمعاني) تأليف / منصور بن محمد بن عبد الجابر السمعاني ـ تحقيق / ياسر إبراهيم وغنيم عباس ـ الناشر/ دارالوكن ـ الرياض : ١٩٩٧ م ـ ط / أولى

(٤٠) تفسير القرآن العظيم ـ للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الناشر / دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠١هـ

(٤١) تفسير القرآن الكريم (تفسير النسفي) مطبعة مصطفي الحلبي مصر ـ التفسير الكبير المسمى (مفاتح الغيب) لفخر الدين الرازي الشافعي ـ الناشر/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٢٠٠ـ ط/ أولى

(٤٢) تفسير مجاهد : تأليف / مجاهد بن جبر المخزومي التابعي ـ تحقيق / عبد الرحمن الطاهر ـ الناشر / المنشورات العلمية ـ بيروت

(٤٣) تكملة المجموع شرح المهذب ـ تأليف / محمد نجيب المطيعي ـ الناشر / دار الفكر ـ بيروت

(٤٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ـ للإمام عبد الرحمن السيوطي ـ الناشر / المكتبة التجارية ألكبري ـ مصر ١٩٦٩م

(٤٥) تهذيب اللغة : تأليف / محمد بن أحمد الأزهري ـ تحقيق/ محمد عوض مرعب ـ الناشر / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ٢٠٠١م ـ ط/ أولى .

(٤٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) تأليف / الإمام بن جرير الطبري ـ الناشر / دار الفكر ـ بيروت

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـــ الناشر / دار القلم للتراث ـــ القاهرة

(٤٨) الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي) تأليف / عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ـــ الناشر / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـــ بيروت

(٤٩) حاشية البيجرمي على شرح المنهاج : للشيخ سليمان بن عمر البيجرمي ـــ الناشر / المكتبة الإسلامية ـــ ديار بكر ـــ تركيا

(٥٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : تأليف / الشيخ محمد عرفة الدسوقي ـــ الناشر / دار الفكر ـــ بيروت

(٥١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح : للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ـــ الناشر / المطبعة الأميرية ـــ مصر ١٣٢٨هـ ـــ ط/ ثانية

(٥٢) الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن : د/ حامد عبد الحكيم راشد ـــ رسالة دكتوراه ـــ كلية الحقوق ـــ جامعة القاهرة ١٩٨٧م

(٥٣) حماية الحق في السرية والخصوصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ـــ د/ أحمد حسن طه ـــ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة بتفهنا الأشراف ـــ العدد الأول ٢٠٠١م ٠

(٥٤) حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية : محمد راكان الدغمي الناشر / دار السلام ١٩٨٥ ـــ ط/ أولى

(٥٥) خلاصة البدر المنير : تأليف / عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ـــ تحقيق / هدى عبد المجيد السلفي ـــ الناشر / مكتبة المرشد ـــ الرياض ١٤١٠هـ ـــ ط/ أولى

(٥٦) الدر المنثور : تأليف الإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ـ دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي : د/ محمد عوض ـ الناشر / دار المطبوعات الجامعية.

(٥٧) الدراري المضية شرح الدرر البهية : للإمام محمد بن علي الشوكاني الناشر / دار الجيل ـ بيروت ١٩٨٧م

(٥٨) الديباج على مسلم : للإمام عبد الرحمن السيوطي ـ تحقيق / أبو إسحاق الحويني ـ الناشر/ دار ابن عفان ـ السعودية ١٩٩٦م

(٥٩) الذخيرة : للإمام / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ـ تحقيق/ محمد حجي ـ الناشر / دار الغرب ـ بيروت ١٩٩٤م

(٦٠) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ـ الناشر / دار الغرب ـ بيروت ٢٠٠٠م

(٦١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ـ الناشر/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

(٦٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ـ الناشر ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٥هـ

(٦٣) الروضة الندية : للشيخ / صديق حسن خان ـ تحقيق/ علي حسين الحلبي ـ الناشر : دار ابن عفان ـ القاهرة ١٩٩٩ ـ ط/ أولى

(٦٤) زاد المسير في علم التفسير : تأليف / عبد الرحمن بن محمد

بن علي محمد الجوزي ـ الناشر/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت

(٦٥) زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية ـ الناشر/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت

(٦٦) الزواجر : لابن حجر الهيثمي ـ الناشر / المكتبة العصرية ـ صيدا ـ لبنان ١٩٩٩م ط/ ثانية

(٦٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام : للإمام / محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ الناشر / دار صادر ـ بيروت ١٩٩٨ ـ ط/ أولى

(٦٨) السراج الوهاج على متن المنهاج : للشيخ / محمد الزهري الغمراوي ـ الناشر / دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٧م

(٦٩) سنن ابن ماجه : تأليف / الحافظ محمد بن يزيد القزويني ـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر / دار الفكر ـ بيروت

(٧٠) سنن أبي داود : للإمام / سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ـ الناشر / دار الفكر ـ بيروت

(٧١) سنن الترمذي : للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي الناشر / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

(٧٢) سنن الدارمي : للحافظ / عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي الناشر / دار الكتاب العربي ـ بيروت : ١٤٠٧هـ ـ ط/ أولى

(٧٣) السنن الكبرى للبيهقي : للإمام / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي ـ تحقيق / محمد عبد القادر عطا ـ الناشر/ مكتبة الباز ـ مكة المكرمة : ١٩٩٤م

(٧٤) سنن النسائي (المجتبى) تأليف / الإمام أحمد بن شعيب ـ أبو عبد الرحمن النسائي ـ تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة ـ

الناشر/ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ١٩٨٦ ط/ ثانية

(٧٥) شرح الزرقاني على الموطأ : تأليف / محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ الناشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١هـ ط/ ثانية

(٧٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي : لأبي عبد الله محمد الزركشي المصري ـ الناشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت

(٧٧) شرح صحيح مسلم : للإمام / محي الدين النووي ٠

(٧٨) شرح منتهى الإرادات : للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ الناشر / عالم الكتب ـ بيروت ١٩٩٦م ـ ط/ ثانية

(٧٩) صحيح ابن حبان : للإمام / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ـ تحقيق / شعيب الأرناؤوط ـ الناشر/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٩٣م ـ ط/ ثانية ٠

(٨٠) صحيح البخاري : للإمام الحافظ / محمد بن إسماعيل البخاري ـ الناشر / دار ابن كثير ـ بيروت

(٨١) صحيح مسلم : للإمام / مسلم بن الحجاج ـ الناشر / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

(٨٢) ضمانات حرمة الحياة العامة : د/ حسين الجندي ـ الناشر/ دار النهضة العربية ـ القاهرة

(٨٣) الطبقات الكبرى : محمد بن سعد أبو عبد الله البصري ـ الناشر / دار صادر ـ بيروت

(٨٤) عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي : للإمام / ابن العربي ـ الناشر / مكتبة المعارف ـ لبنان

(٨٥) العبادة في الإسلام : د/ يوسف القرضاوي ــ الناشر / مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٩٧٧ ــ ط/ خامسة

(٨٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود : للإمام / شمس الحق العظيم أبادي ــ الناشر / دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٩٩٥م ــ ط/ ثانية

(٨٧) غريب الحديث : تأليف / أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الناشر / جامعة أم القرى ــ مكة المكرمة :١٤٠٢هــ

(٨٨) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : تأليف/ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ــ الناشر / دار الفكرــ بيروت ١٩٩١

(٨٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ــ الناشر/ دار المعرفة ــ بيروت ١٣٧٩هــ

(٩٠) فتح القدير : للإمام / محمد على الشوكاني ــ الناشر / دار الفكر بيروت ٠

(٩١) فتح الوهاب شرح منج الطلاب : للشيخ / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ــ الناشر /دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤١٨هــ ط/أولى

(٩٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للإمام / أحمد بن غنيم النفراوي المالكي ــ الناشر / دار الفكر بيروت ١٤١٥هــ

(٩٣) فيض القدير : للإمام / عبد الرؤوف المناوي ــ الناشر / المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر

(٩٤) في ظلال القرآن : تأليف / سيد قطب ــ الناشر / دار العربية

بيروت

(٩٥) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن : للإمام/ مرعي ابن يوسف بن أبي بكر الكرمي ـ الناشر/دار القرآن الكريم ـ الكويت ـ ١٤٠٠هـ

(٩٦) القواعد في الفقه الإسلامي : لأ]ي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ـ راجعه / طه عبد الرؤوف ـ الناشر/ دار الجيل ـ لبنان ١٩٨٨م ـ ط/ ثانية

(٩٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد بن عبد بن عبد السلام ـ سلطان العلماء ـ العز بن عبد السلام ـ الناشر / دار الفكر ١٤١٦هـ ـ ط/ أولى ٠

(٩٨) القواعد الفقهية : تأليف / علي أحمد الندوي ـ الناشر / دار القلم ـ دمشق ١٩٩٤م ـ ط/ ثالثة

(٩٩) القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ـ مكتبة أسامة بن زيد ٠

(١٠٠) الكافي في فقه الإمام أحمد : للإمام / عبد الله بن قدامة المقدسي ـ الناشر / المكتب الإسلامي ـ بيروت ٠

(١٠١) الكبائر : تأليف / محمد بن عبد الوهاب ـ دار الناشر / مطابع الرياض ـ ط/ أولى

(١٠٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ٠

(١٠٣) كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ تحقيق / هلال مصيلحي مصطفى ـ الناشر/ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٢هـ

(١٠٤) لسان العرب : للإمام / محمد بن مكرم بن منظـور الأفريقـي المصري الناشر / دار صادر ـ بيروت ـ ط/ أولى

(١٠٥) المبسوط : للإمام / شمس الدين السرخسي ـ الناشر / دار المعرفة بيروت ٠

(١٠٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : تأليف / علـي بـن أبـي بكـر الهيثمي ـ الناشر / مؤسسة المعارف ـ بيروت ١٩٨٦م

(١٠٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأ]ي محمـد عبـد الحق بن غالب الأندلسي ـ الناشر/ دار الكتب العلميـة ـ بيروت ١٩٩٣م ط/أولى٠

(١٠٨) المحلى : للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظـاهري ـ الناشر دار الآفاق الجديدة ـ بيروت

(١٠٩) مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الـرازي ـ الناشر/ دار القلم ـ بيروت

(١١٠) المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ـ الناشـر/دار صـادر/ بيروت

(١١١) مفردات غريب القرآن : الحسين بـن محمـد أبـو القاسـم ـ الناشر/ دار المعرفة ـ بيروت

(١١٢) مسند الإمام أحمد : للإمام / أحمد بن حنبل ـ الناشر/مؤسسة قرطبة

(١١٣) مشكاة المصابيح : تأليف / محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ـ الناشر / المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨٥ ـ ط/ ثالثة

(١١٤) مصباح الوجاجة في زوائد ابن ماجه : تأليف / أحمد بن أبـي بكـر اسـماعيل الكنـاني ـ الناشـر/ دار العربيـة ـ

بيروت١٤٠٣هـ ط/ثانية

(١١٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للإمام / أحمد بن علي المقرمي الفيومي ـ الناشر ـ المكتبة العلمية بيروت

(١١٦) مصنف ابن أبي شيبة : للإمام / عبد الله بن أحمد بن أبي شيبة الكومي ـ تحقيق / كمال الحوت ـ الناشر/مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤٠٩هـ ـ ط/ أولى ٠

(١١٧) المعجم الكبير : للإمام سليمان بن أحمد الطبراني ـ تحقيق / حمدي السلفي ـ الناشر / مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ـ ١٩٨٣م ط/ثانية ٠

(١١٨) معجم مقاييس اللغة : تأليف / أحمد بن محمد بن زكريا فارس ـ تحقيق / عبد السلام هارون ـ الناشر/دار الجيل/بيروت ١٩٩٩ط/ثانية

(١١٩) المعجم الوسيط : تأليف إبراهيم بدران وآخرون ـ تحقيق / مجمع اللغة العربية ـ الناشر / دار المعارف بمصر

(١٢٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للإمام / الخطيب الشربيني ـ الناشر / دار الفكر ـ بيروت

(١٢١) منح الجليل على مختصر خليل : للشيخ / محمد عليش ـ مكتبة النجاح ـ ليبيا

(١٢٢) المهذب في فقه الشافعي : للإمام / أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ـ مصطفى عيسى الحلبي مصر

(١٢٣) الموطأ : للإمام / مالك بن أنس ـ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر / مصطفى البابي الحلبي

(١٢٤) مواهب الجليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب ــ الناشر/ دار الفكر ــ بيروت ١٣٩٨هـ ط/ثانية

(١٢٥) الناسخ والمنسوخ : تأليف / أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاسي ــ الناشر / مكتبة الفلاح ــ الكويت ١٤٠٨هـ / أولى

(١٢٦) نطاق الحق في الحياة الخاصة : د/ محمود عبد الرحمن ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة

(١٢٧) النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ــ الناشر/المكتبة العلمية ــ بيروت ١٩٧٩م

(١٢٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للإمام / شهاب الدين الرملي ــ الناشر / دار الفكر ــ بيروت ١٩٨٤م

(١٢٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام / محمد بن علي الشوكاني ــ الناشر / دار الجيل بيروت ١٩٧٣م

(١٣٠) الوسيط في المذهب : لحجة الإسلام الإمام الغزالي ــ الناشر / دار السلام ــ القاهرة ــ ١٤١٧هـ ط/ أولى ٠